الجامع
في فقه النوازل

القسم الأول

تأليف
الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد

١٤٢٣ هـ

الجـــامع
فى فقـــه النـــوازل

القسم الأول

تأليف
الدكتور/ صالح بن عبدالله بن حميد

١٤٢٣ هـ

الجـــامع
فى فقـــه النـــوازل

ⓒ صالح بن عبدالله بن حميد ، ١٤٢٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حميد ، صالح بن عبدالله

الجامع في فقه النوازل. - الرياض.

٨٠ ص ، ٢٤ سم

ردمك: ٥-٦٨٩-٤١-٩٦٦٠

١- الفقه الاسلامي أ - العنوان

ديوي ٢٥٠ ٢٣ / ٢٦٩٦

رقم الإيداع: ٢٦٩٦ / ٢٣

ردمك: ٥-٦٨٩-٤١-٩٦٦٠

تَـدوِيـنُ فقــه النوازل

الحمدُ لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ...

فقد قصدتُ إلى وضع كتاب منهجي في فقه المستجد من الحوادث والنوازل والوقائع ، قريباً من نهج علمائنا المتقدمين في كتب المتون وأمهات الأحكام المختصرات .

وقد بعثني إلى ذلك :

- أني وجدت طلاب الكليات الشرعية ودراساتها ليس في مناهج الفقه التي يدرسونها سوى الكتب القديمة ، وهي لم تكن قديمة حينما وضعها واضعوها وألفها مؤلفوها - رحمهم الله - بل كانت تعالج قضايا وقتهم ، وتتمشى مع متطلبات عصرهم .
- ولكن في جملة ما أصاب أمة الإسلام من ضعف في هذا الزمان توقفت المسايرة لما يتطلبه أبناء المسلمين في هذا العصر ، فلم يَعُدْ يكتب لهم ما يحتاجون من بيان في مسائل وقتهم ، وبخاصة طلاب الدراسات الشرعية ، فهم يتخرجون من الكليات الشرعية (القسم العالي) ولم يدرسوا شيئاً عن النوازل في العبادات ، والمعاملات ، والجنايات ، وسائر أبواب الفقه والجديد في قضايا الطب والاقتصاد والمال وغيرها مما تطوّر من علوم العصر ، مما يتطلب أحكاماً شرعية ، بل نشأ ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي والمحاسبة الإسلامية وغيرها من مستجدات العلوم التي تنشأ حسب سننه سبحانه في التطور البشري وتجدد حاجاته في علومه ، ومعارفه ، ولم يوجد من يكتب في هذه المسائل ، والنوازل ، والمستجدات ، على نحو منهجي تعليمي[1] .
- فنظرتُ في الأمر ولحظت أن العلماء الكبار والقضاة والمفتين وغيرهم من المتخصصين ، لكي يصدروا أحكامهم وفتاواهم في هذه المسائل الجديدة يبدعون في القراءة عنها من التصورات المبدئية الأولى ، مع الحاجة إلى سؤال ذوي

---

(١) من الجهد المذكور المشكور / البحوث العلمية ، والرسائل الجامعية في العلوم المستجدة ، كالاقتصاد وغيره ، فهي في كثير منها بحوث علمية مؤصلة ، حظيت بالعناية في التحضير ، والإشراف ، والمناقشة ، مما يبؤها منزلة في العلم والتميز . ولكن الذي أقصده في هذه السلسلة صياغة المسائل المستجدة والنوازل الحادثة بأسلوب تعليمي مبسط مختصر ليكون في متناول الطلاب والدارسين .

الاختصاص من الأطباء والاقتصاديين وغيرهم ، والبحث معهم في اجتماعات وندوات ومجامع ، وقد نشـــأ من أحكامهم ، و فتاويهم وبحوثهم ، وندواتهم ، ومجامعهم ، سواء الفردية منها أو الجماعية ، كالمجامع الفقهية ، ومجامع البحوث ، وهيئات كبار العلماء ، مجموعة كبيرة من الأحكام ، وتكونت ثروة من الفقه لا يستهان بها ، تولدت بعد بحث متعمق ودراسات بين أهل العلم والاختصاص والخبرة مستفيضة ، وبقطع النظر عما توصلوا إليه من أحكام ونتائج كانت محل اتفاق بينهم أو اختلاف ، فقد رأيت أن من المناسب النظر في كل ما أنتجوه وبحثوه وصياغته بصيغة فقهية ميسرة حسب الجهد والطاقة ، وبأسلوب فقهي منهجي ، ليكون مادة منهجية مقربة لطلاب الدراسات الشرعية تُضَمُّ إلى كتب الفقه القديم ليكون حلقة متصلة بها ، فيتخرج الطلاب وقد ألموا بهذه المستجدات ، وأصبح لديهم التصور المبدئي الذي يجعلهم يستكملون جهدهم العلمي، ومسيرتهم الدراسية لمن أراد منهم مواصلة الاستزادة العلمية .

- وعليه فإني قصدت إلى المسائل الجديدة فوضعتُ لها تعريفاً ثم بينتُ حكمها مباشرة باختصار ما أمكن مع ما يستدعي ذلك من ذكر شروط ، أو ضوابط ، أو قيود ، مما تقتضيه طبيعة هذه المسائل ، والحكم المدون هنا هو ترجيح أو اختيار لرأي من آراء هؤلاء العلماء المعاصرين أو المجامع والهيئات العلمية ، والمقصود تقريب هذه النوازل للطلاب وليس المناقشة العلمية ، والتعمق في نظر أدلة المختلفين ، وإن كنت قد تحريت الحق في اجتهادي و ما تبرأ به الذمة إن شاء الله تعالى غير أني لا أذكر حكماً ليس لي فيه سلف من المتقدمين أو المتأخرين .
- ومن المعلوم أنها مستجدات لم تكن بالضرورة في أحكامها متمشية مع مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة ، كما أن المجتهدين من علماء العصر لم يقصدوا إلى التزام قواعد مذهب معين من المذاهب الفقهية ، وإنما نظروا إلى أصول الاستدلال من مصادر الشرع ، حسب قواعد التيسير ، والحاجة ، والاحتياط .
- أحلتُ كل مسألة في تعريفها وحكمها إلى مصادرها التي أخذتها منها مع الحرص على الدقة في الإحالة ، ولو في أدنى استفادة كالإشارة إلى قيد أو ضابط إشارة صريحة أو غير صريحة .
- وقد اجتهدت في تحرير عبارته وتتبع مسائله وهو تتبع واستقصاء يطول لتجدد الوقائع ، وتكاثر النوازل ، وتوالي الإصدارات من أهل العلم والمجامع العلمية .

وعندي حرص وعزم على مطالعة كل ما يقع تحت يدي ، واستخلاص ما يمكن استخلاصه من مسائل ونوازل .

- وفي منهجي أنه كلما اجتمعت لدى مجموعة صالحة دفعتها للنشر مرتبة حسب أبواب الفقه ابتداءً بالطهارة ، ثم العبادات ، وانتهاء بالجنايات والإقرار حسب ترتيب مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - ورحم أئمتنا جميعاً وجمعنا بهم في مستقر رحمته .
- كما أني أورد بعض المسائل من غير صيغة جزم بالحكم بجواز أو منع ، وقد يظهر في العبارة ميل إلى أحد الحكمين ، والمقصود تقييدها ، ووضعها بين أنظار الطلبة، والباحثين ، لمزيد العناية بها وحرصاً على تقييدها في بحث هذه النوازل ، من أجل الاستيعاب ، وبذل مزيد الاعتناء.
- الأحكام المذكورة في هذه النوازل والوقائع جاءت بعد تحرٍّ واجتهاد ونظر حسب ما اطلعت عليه من أقوال أهل العلم واجتهاداتهم، ولاسيما المعاصرون منهم وقد يتبدى للباحث فيما يستقبل من أيام أو إصدارات، ما يتغير فيه النظر وفي التنزيل العزيز: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيرِ اللهِ لوجدوا فِيه اختلافاً كَثِيراً} وعلى حد قول المحدث الملهم عمر بن الخطاب ﷺ ((ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي...)) .
- وليعلم الطالب المبتدئ أن مثل هذا لا يعتمد عليه في الفتوى ، وإن تحرى صاحبه فيه الحق وموافقة الشرع ومن أجل أن يتضح المراد فلينظر طالب العلم إلى ما قاله الإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي رحمه الله (١٠٥١م) ، فقد رفعت إليه مسألة فأفتى فيها ، فنظر فيها بعض طلبة العلم فرأى أنها مخالفة لما دونه البهوتي في كتابه كشاف القناع ، فكتب إليه ينتقده وينبهه فردّ عليه الإمام البهوتي - رحمه الله - بقوله : ((يا هذا : أنني إذا ألفت مشيت على قواعد مذهبي وإذا أفتيت تذكرت الوقوف بين يدي الله عز وجل)) (١) .

فالفتوى - حفظك الله - شأنها عظيم ، يراعى فيها مطابقة الواقعة ، وحال المستفتي ، وحال الزمن ، وغير ذلك من الاعتبارات التي لا تخفى على طالب العلم .

---

(١) هذا مما سمعته من والدي رحمه الله ، وحتى الآن لم أجدها في مصدر .

مُقَدِّمَة [1]

لعل من المناسب التقديم بكلمات مختصرة ، وإشارات موجزة حول ضوابط النظر في النوازل والمتغيرات في اجتهادات الفقهاء وكلام أهل الأصول - رحمهم الله - مربوطاً ذلك بخوض بعض المعاصرين المنتسبين إلى الثقافة الإسلامية والفكر الإسلامي ، مما يستدعى ترسيخ النظر في الضوابط ، وتأكيد ثوابت الشرع المطهر ، مع وفائه التام بحاجة البشرية في كل مستجداتها ونوازلها.

نزلت شريعةُ الإسلام وحياً من عند الله تبارك وتعالى تحمل في أصولها ما يعالج قضايا الاعتقاد ، ويرسي قواعد العدل والمصلحة ، والرحمة في الأحكام واستقامة السلوك .

وخلود الشريعة ، وكمالها ، وتمام النعمة بها يصدق بنصوصها وأصولها الثوابت منضماً إلى ذلك مجالات الاجتهاد النابعة من أصالة الفكر في تفهم تلك النصوص ومقرراتها ، وفي حسن تطبيقها على كل ما يجد في الحياة من وقائع ، وما يلم بها من تطورات ومتغيرات بسبب إحداثات الفكر الإنساني ، وتلون البيئات ، والتحولات في المجتمعات وما تقتضيه سنن الله في هذا .

والاجتهاد في تفسير النصوص أو النظر في الوقائع لتنال حكمها في الشرع ، كل ذلك طريقه ، إما النص في المنصوص عليه ، وإما فهم النص فيما لم ينص عليه ولا يكون ذلك إلا لذي الرأي الحصيف، المدرك لعلم الشرع الشريف.

وفي هذا يقول الغزالي :

((وأشرف العلوم ما ازدوج فيها العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأي والشرع . وميدان هذا علم أصول الفقه ، فإنه يأخذ في هذا سواء السبيل ، فلا هو تصرف

---

(١) هي في أصلها : محاضرة ألقيت في الرياض في مؤسسة الملك فيصل الخيرية بعنوان : (النوازل والمتغيرات وضوابط النظر فيها في اجتهادات الفقهاء ..)

بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنى على محض التقليد الذي لا يشهد له لا عقل بالتأييد والتسديد)) [1] .

وذلكم هو ميدان الاجتهاد من أجل تحصيل الحكم الشرعي في مسألة غير منصوصة .

وبتعبير آخر: هو بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال [2].

والاجتهاد يشمل الدقة في فهم النص ، وفي طريقة تطبيق حكمه، أو في مسالك ذلك التطبيق على ضوء الملاءمة بين ظروف النازلة التي يتناولها النص ، والمقصد الذي يستشرفه النص نفسه من تطبيقه .

يوضح ذلك شمس الدين ابن القيم في عبارة سلسلة مبيناً نهج الصحابة رضوان الله عليهم فيقول :

((.... فالصحابة رضوان الله عليهم مثلوا للوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ، ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله)) [3] .

وليس المقصود بالاجتهاد التفكير العقلي المجرد ، فهذا ليس منهجاً مشروعاً ، بل هو افتئات على حق الله في التشريع ، حتى ولو كان جاداً بعيداً عن الهوى ، مادام أنه لم ينطلق من مفاهيم الشرع ، ومبادئه ، وأصوله ، وحقائق تنزيله ، ومثله العليا ومقاصده الأساسية.

ومن أجل هذا فإن نطاق الاجتهاد الشرعي يتمثل في فهم النصوص الشرعية ، وتطبيقاتها، ودلالاتها، وقواعد الشرع المرعية [4].

يقول أبو حامد الغزالي :

((اعلم أن العلم في قسمين : أحدهما شرعي ، والآخر عقلي ، وأكثر العلوم الشرعية عقلية عند عالمها ، وأكثر العلوم العقلية شرعية عند عارفها {وَمَنْ لَمْ يجْعَلِ اللهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورْ} ، فالعلوم الشرعية أكثرها عقلي لأنه لابد فيها من استعمال طلاقة العقل ، وكذلك أكثر العلوم العقلية شرعي عند التحقيق لأنه

---

(١)المستصفى ج ١ ص ٣ بتصرف .

(٢)التعريفات للجرجاني ص ٨ .

(٣)إعلام الموقعين ج ١ ص ٢١٦- ٢١٧

(٤) راجع إرشاد الفحول ص ٢٠٢

لابد فيها من مراعاة قيد الشرع . والجمود والتقليد لا يكونان فقط بالكف عن استعمال العقل ، وإنما يكونان أيضاً بالفصل بين ما هو شرعي وما هو عقلي ، والاستغناء بأحدهما عن الآخر ؛ فعدم استعمال العقل في الشرعي جمود وتحجر وكذلك عدم الاهتداء بالشرع في العلوم العقلية جمود وتحجر ، لأن الحق الواصل عن طريق الوحي لا يتعارض مع الحق الواصل عن طريق العقل الصحيح بالبحث والنظر)) .

مصادر التشـريع

ومصـادر التشريع الأساسية هـي الكتاب والسنة والإجمـاع والقياس ، ثم بعدها مصـادر توصـف بالمصـادر التبعية ، أي أنها مبنية علـى هذه المصادر ومنبثقة منها وفي إطارها لا تعدوها ولا تخرج عنه .

- **من أبرز هذه المصادر التبعية :**

المصـلحة المرسلة ، والعرف ، والاستحسـان ، والاحتياط ، وسد الذرائع وقـاعدة الضـرر والضـرورات ، وعمـوم البلوى ، والاستصـحاب ، والبراءة الأصلية . والمقام ليس مقام بسط للحديث عن هذه المصادر كلها .

- **وفي مدخل هذا الموضوع يقال :**

إن هـذه المصـادر مـن العـرف ، والاستحسـان ، والمصـلحة هـي المحـك الدقـيق والمـرتقى الصـعب فـي الـنظر فـيما بسـطه علمـاء الأصـول والقواعـد رحمهـم الله حينما بحثوا فـي أعـراف الـناس وحاجـاتهم وضـروراتهم ، وأثـر المتغيرات والأحداث علـى استمسـاكهم بدينهم ، وانتظام أمور معاشهم ، فكان ذلك معتركاً دقيقاً يجب التثبت فيه على ما سوف يتبين إن شاء الله .

- **وعليه فإن الحديث سيكون متناولاً مسألتين رئيسيتين :**

أولاهما : استعراض لبعض هذه المصـادر التي تُعتبر قواعد أساسية ينبني عليها التغيـير والـتجديد ، مـع إنهـاء الحديـث فـي كـل مصـدر بمـا يضـبطه بخصوصه .

ثانيهما : ضوابط عامة في النظر في المتغيرات .

أولاً : استعراض لبعض المصادر في التشريع :

سوف يقتصر الكلام على المصادر التالية :

(المصـلحة المرسلة - الاستحسان - سد الذرائع والاحتياط - عموم البلوى - العرف) .

١ـ المصلحة المرسلة :

هي المصلحة التي شهد الشرع لجنسها ، بمعنى أنها تدخل تحت أصل شهدت له النصوص في الجملة . وليست هي المصلحة الغريبة التي لم تشهد النصوص لنوعها حتى تكون قياساً ، ولا لجنسها حتى تكون استدلالاً مرسلاً ، فهذه الأخيرة ليست حجة عند أحد من الأئمة ، والغزالي الشافعي ، والشاطبي المالكي يحكيان إجماع أهل العلم على ردِّ المصالح الغريبة ، ويُدْخلانها في باب الاستحسان الذي رده الشافعي - رحمه الله - وشدد النكير على القائلين به ، وهو غير الاستحسان الذي روى عن مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، الأخذ به ، فهذا الأخير استدلال بنص ، أو إجماع ، أو عرف ، أو مصلحة في مقابلة عموم أو قياس . وهو الذي ستأتي الإشارة إليه غير أن الأخذ بالمصلحة المرسلة لابد فيه من أمور :-

الأول : أن تكون معقولة بحيث تجرى على الأوصاف المناسبة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول .

الثاني : أن يكون الأخذ بها راجعاً إلى حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين؛ بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج شديد .

الثالث: الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته وبين مقاصد الشارع ، فلا تنافى أصلاً من أصوله ، ولا تعارض دليلاً من أدلته ، بل تكون منسجمة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها ، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها .

والمصلحة أو الاستصلاح باب واسع ومدخل عريض قد يدخل منه من لا يفقه في الشريعة ولا يدرك مراميها ، ومن أجل هذا منع منها من منع من المجتهدين خشية من هذا الباب .

ومن المقرر والمعلوم أن الشريعة تراعي مصالح العباد ، وباب الاجتهاد مفتوح فيما لا نص فيه ، ولكن للاجتهاد شروطه ، وللمصلحة ضوابطها وحدودها .

فليس مرد المصلحة إلى تقرير الناس فيما يكون به الصلاح والفساد ، فإذا حسب الناس أن التعامل بالربا - مثلاً - قد بات مصلحة نحتاج إليها ، ولا يقوم أمر الناس إلا بها ، فهو بمقتضى هذا النظر مصلحة حقيقية ، وعلى الشريعة بما التزمته من تحقيق مصالح الناس ورفع الحرج عنهم أن تتسع لقبول هذا الحكم ، لأنه قد رأى ذلك علماء في الاقتصاد، وخبراء في التجارة من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها.

وقد يرى بل قد يتفق علماء التربية وعلم النفس على أن الجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع يهذب الأخلاق ، ويخفف من شدة الميل الجنسي ، ويمكّن من استخدام كافة القوى البشـــرية المتاحة من أجل التنمية ، فلا يبقى نصف المجتمع معطلاً ، فهــو مصلحة ينبغي تحقيقها والشريعة تراعي تحقيق المصالح .

وقد يقول الأطباء أن لحم الخنزير ليس بمستخبث ، وأن أكله لا يعقب أي آثار سيئة في الخلق والجسم .

إن تقدير ما به يكون الصلاح والفساد عائد إلى الشريعة نفسها ، قد وضع ذلك في مقاصد الشريعة الخمسة : حفظ الدين ، و حفظ النفس ، حفظ العقل ، حفظ النسل ، و حفظ المال .

وبناء عليه ؛ فإن كل ما توهمه الناس مصلحة مما يخالف تلك الأسس العامة في جوهرها ، أو الترتيب فيما بينها ، أو يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس صحيح ليس من المصلحة في شيء ، وإن توهمه من توهمه

أما نتائج خبرات الناس وتجاربهم فيجب عرضها على نصوص الشريعة وأحكامها الثابتة ، فما وافقها أخذ به ، والحكم في ذلك للنصوص الشرعية ومقاصد الشريعة ، وما خالف ذلك فيجب طرحه وإهماله واعتباره مصلحة ملغاة .

ويجب أن يُفْهم أن الشارع لم يلغ مصلحة دلت عليها تجارب الناس وعلومهم ، بل الواقع أن تقدير هؤلاء المجربين والخبراء للمصلحة كان خطأ ، صاحبه خلل نابع من هوى في نفس المجرب ، أو خطأ في وسائل التجربة ، أو نقص في الاستقراء ، فنحن نتهم تقدير هؤلاء ، ولا نتهم نصوص الشريعة . نخلص من ذلك إلى أن الخبرات العادية ، والموازين

العقلية ، والتجريبية المحضة لا يجوز أن تستقل وحدها بفهم مصالح العباد وتنسيقها.
إن مدار المصلحة التي ينبني عليها الحكم الشرعي هي المصلحة الشرعية، والمصلحة الشرعية ليس لها طريق غير الوحي . أما المصلحة الدنيوية فلا اعتبار لها في نظر المسلم عند مخالفتها للنص الشرعي .

٢- الاستحسان :

عرَّفه ابن رشد المالكي فقال : ((إنه طرح لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه ، فيُعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع)).
وعرفه أبو الحسن الكرخي الحنفي حيث قال : ((الاستحسان هو العدول عن الحكم في مسألة بمثل ماحُكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول)) .
فالاستحسان نوع من الترجيح بين الأدلة ، وحقيقته كما يلاحظ ، وكما يصرح به كثير من الأصوليين أنه : أخذ بأقوى الدليلين .

- **أنواع الاستحسان :**

ينقسم الاستحسان من حيث ابتناؤه على الأدلة الشرعية إلى أربعة أقسام :

١- الاستحسان بالإجماع :

وذلك يجرى في كل أنواع العقود التي قالوا إنها على خلاف القياس كالسلم ، والإجارة ، والقرض ونحوها . وهي استحسان بالنص لأنها قد ثبتت بنصوص شرعية على غير وفق القاعدة العامة من عدم صحة بيع المعدوم ، وعقود الربا ، ونحو ذلك . وأغلب اطلاقات الاستحسان في كتب الفروع تنصرف إلى هذا النوع ، وعلى الخصوص في فروع الحنفية ، فيقولون هذا جائز استحساناً ، ويسمونه الاستحسان بالنص .

٢- **الاستحسان بالإجماع :**

أي أن سند هذا الاستحسان هو الإجماع كما في مسألة الاستصناع.

٣- **استحســـان الضرورة :**

كما في مسألة تطهير الحياض والآبار ، ووجه الاستحسان في هذه المسألة أن الماء إذا خالطته نجاسة ولو كان كثيراً فإنه ينجس مادام ليس جارياً ، ولكن عفى عن ذلك استحساناً للضرورة ، وبيان ذلك : أن القياس يأبى طهارتها . لأن الدلو ينجس بملاقاة الماء ، فلا يزال يعود وهو نجس، ولأن نزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقي ، وكذا خروج بعضه عن الحوض ، وكذا الماء ينجس بملاقاة الآنية النجسة ، والنجس لا يفيد الطهارة ، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة ، فإن الحرج مدفوع بالنص . وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أخذ بالقياس .

٤- **الاستحسان بمعنى القياس الخفي :**

وقد سمى قياساً خفياً في مقابلة القياس الجلي ، وهو القياس المصطلح عليه . والاستحسان بهذا المعنى يقصدون به ما قوي أثره . ومن أمثلته طهارة سؤر سباع الطير ، فالقياس الجلي أن سؤره نجس، لأنه من السباع . ودليل النجاسة حرمة أكل لحمه كسائر السباع . وفي الاستحسان هو طاهر لأن السبع ليس بنجس العين بدليل جواز الانتفاع به شرعاً كالصيد ، وكذا الانتفاع بجلده وعظمه ، ولو كان نجس العين لما جاز كالخنزير ، وسؤر سباع البهائم إنما كان نجساً باعتبار حرمة الأكل لأنها تشرب بلسانها وهو رطب من لعابها ، ولعابها متولد من لحمها ، وهذا لا يوجد في سباع الطير لأنها تأخذ الماء بمنقارها ، ومنقارها عظم ، وعظم الميتة طاهر ، فعظم الحي أولى. فصار هذا الاستحسان وإن كان باطناً أقوى من القياس -وإن كان ظاهراً وهذا النوع من الاستحسان هو الذي يغلب إطلاقه عند الأصوليين .

٤- ســـد الذرائع والاحتياط :

سد الذرائع يعني أن ما كان ذريعة أو وسيلة إلى شيء يأخذ حكمه ، فما كان وسيلة إلى الحرام يحرم ، وإن كان في أصله حلالاً ، ومعنى هذا أن الأمر الجائز في الأصل يمنع منه في الحالات التي يؤدي فيها إلى مالا يجوز . فعقد البيع حلال مشروع في أصله لقوله تعالى : {وأحَلَ الله البَيعَ} ، ولكن قاعدة سد الذرائع تقضى ببطلان هذا البيع إذا قصد به المحرم ، أو كان الباعث الدافع إليه غير مشروع ، كما في بيع السلاح لمن يقتل مسلماً ، أو لأهل الحرب ، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً .

أما الاحتياط : ((فهو احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه)) .

مجال الأخذ بالاحتياط : والمكلف يأخذ بالاحتياط في مجالين :

الأول : تحقق الشبهة .

الثاني : حصول الشك في الحكم الشرعي .

المجال الأول : تحقق الشبهة :

الشبهة التي تعرض للمكلف في الأحكام الشرعية قسمان:-

القسم الأول : الشبهة الحكمية :

وهي التي تقع في الحكم الشرعي بمعنى أن حكم الشارع غير ظاهر من الدليل على وجه العلم أو الظن ، وهي متوجهة إلى الحكم الشرعي نفسه من حل أو حرمة وغيرهما من أقسام الحكم الشرعي ، لذا سميت بالشبهة الحكمية ، وهذا يحصل غالباً حين تعارض الأدلة لدى المجتهد .

القسم الثاني : الشبهة المحلية :

وهي التي ترد على المحكوم فيه الذي هو محل الحكم من حيث دخوله تحت حكم الشارع من حل أو حرمة أو غير ذلك . كاشتباه ميتة بمذكاة ومحرمة بأجنبيات وهو أنواع :-

١- **اشتباه بعدد محصور** : كما لو اختلطت الميتة بمذكاة ، أو مذكيات محصورات ، أو رضيعة بعشر نسوة ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالاتفاق .

٢- **حرام محصور بحلال غير محصور :** كما لو اختلطت الرضيعة بنساءِ البلد ، فلا يجب اجتناب نكاح نساء أهل البلد .

٣- **حرام لا يحصر بحلال لا يحصر :** كاختلاط الحلال بالحرام في أسواق الناس ، والأسواق فيها المغصوب ، والمسروق ، والربوي ، مما يقلّ ويكثر ، حسب ورع أهل الزمان ، ولا يقال بالمنع من التعامل مع أهل الزمان ، أو البلد ما لم يقترن بالأعيان علامات تدل على أنه من الحرام ، فإن لم يكن في العين علامة تدلّ على أنه من الحرام ، فتركه ورع ، وأخذه حلال ، لا يفسقُ به آكلهُ .

المجال الثاني :

الشك في الحكم الشرعي الطارئ بسبب الشك في الواقع : فيطرأ الشك في الحرمة والوجوب أو الإباحة فيحتاط المكلف لنفسه فإنه لا يخرج من عهدة الواجب - مثلاً - إلا بيقين أو ظن غالب . كالشك في عدد الركعات، والنظر في ذلك في أربعة أقسام :-

١- التحريم معلوم ثم يطرأ الشك في المحلل فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الإقدام عليها ، كما لو رمى صيداً فوقع في الماء فيخرج ميتاً ، ولا يدري هل مات بالغرق، أو بسبب جرح الرماية .

٢- الحل معلوم ثم يطرأ الشك في التحريم ، حكمه الحل ، فلا ينجس الماء بمجرد ظن النجاسة .

٣- الأصل التحريم ثم يطرأ ظن غالب على الحل كمن يرمي صيداً فيغيب عن ناظره، ثم يدركه ميتاً وليس عليه أثر سوى أثر رميه ، فهو حلال ، وإن احتمل أنه مات بسبب شدة السقوط .

٤- الأصل الحل ثم يطرأ ما يفيد غلبة الظن بالتحريم ، كما لو رأى حيواناً يبول بماء كثير ، ثم وجد الماء متغيراً ، واحتمل أن يكون الماء قد تغير بطول المكث فيحكم بنجاسة الماء .

على أن الاحتياط في جملته مطلوب فيما علم أمره وتحقق فيه يقين اختلاط الحلال بالحرام أو ظن غالب ، وذلك بقرائن وعلامات توصل إلى ذلك ، كما لو كان في بلاد غير المسلمين ، أو مع فساق لا يتورعون عن اقتراف المنهيات ، أما إذا كان في ديار المسلمين ، ولم يظهر ما يدعو إلى الاشتباه ، فلا ينبغي التدقيق والإلحاح في الأسئلة مع أعيان المسلمين ، بل قد يصل الأمر إلى تحريم السؤال إذا كان فيه إيذاء للمسلم المستقيم .

٣- عموم البلوى :

يظهر عموم البلوى في موضعين :-

الأول : ما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال ، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة .

الثاني : شيوع الوقوع والتلبس بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة .

ففي الموضع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة ، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع .

- **الضابط في عموم البلوى :**

يرجع النظر في عموم البلوى إلى ضابطين رئيسيين :-

الأول : الضابط في نزارة الشيء وقلته :

أي أن مشقة الاحتراز من الشيء وعموم الابتلاء به قد يكون نابعاً من قلته و نزارته ، ومن أجل هذا عُفِي عن يسير النجاسات ، وعن أثر الاستجمار في محله ، عما لا يدركه الطرْف ، وما لا نفس له سائلة ، و ونيم (١) الذباب ، وما ترشش من الشوارع مما لا يمكن الاحتراز عنه ، وما ينقله الذباب من العذرة وأنواع النجاسات.

---

(١) ونيم الذباب : ما يخرج من فضلاته

الثاني : كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره :

كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشيء و نزارته، كذلك قد يكون الأمر لكثرته وشيوعه فيشق الاحتراز عنه ويعم البلاء به .

وقد نبّه الغزالي إلى أن الغلبة التي تصلح عذراً في الأحكام ليس المراد بها الغلبة المطلقة ، وإنما يكفي أن يكون الاحتراز أو الاستغناء عنه فيه مشقة وصعوبة نظراً لاشتباهه بغيره من الحلال والمباح واختلاطه به وامتزاجه معه بحيث يصعب الانفكاك عنه ، كما هو ظاهر في بعض صور النجاسات والمستقذرات واختلاط الأموال .

٥- العُـــرْفُ :

ويراد به : ((ما استقر في النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول)) .

فهو شامل لما عرفته النفوس وألفته ، سواء كان قولاً أو فعلاً ولم ينكره أصحاب الذوق السليم . ويحصل الاستقرار في النفوس والقبول للطباع بالاستعمال المتكرر الصادر عن الميل والرغبة .

ويخرج من ذلك العرف الفاسد ، وهو ما استقر لا من جهة العقول كتعاطي المسكرات ، وأنواع الفجور التي تستقر من جهة الأهواء والشهوات ، كما يخرج مالم تتلقه الطباع السليمة بالقبول كالكشف عن العورات ، وعدم الاحتشام ، والألفاظ المستقبحة .

ويحسن الوقوف هنا وقفة - ونحن بصدد الحديث عن العرف - حول مسألة تغير العادات والأعراف ، وبخاصة أن ذلك مزلق خطير ، وقد يكون مركباً أثيراً لبعض المتعجلين أو المغرضين والوقفة ذات شقين :-

إحداهما : تأكيد العلماء لقضية اعتبار الأعراف والعوائد .

وثانيهما: التفسير العلمي الفقهي للمقصود باعتبار الأعراف والعوائد.

على أنه يحسن التنبيه على مسألة مهمة تتعلق بتغير الحكم لتغير العادة أو العرف . وذلك أنه لا ينبغي أن يفهم من اختلاف الأحكام باختلاف العادات أنه اختلاف في أصل خطاب الشرع ، بل معنى هذا الاختلاف أن العادات

إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها ، فالواقعة إذا صحبتها عادة اقتضت حكماً غير الحكم الذي تقتضيه عندما تقترن بغيرها من العادات . فإذا جرت عادةٌ قوم باستقباح كشف الرأس كان التعزير بكشف الرأس مجزئاً ، وإذا لم يكن كشف الرأس في عادة قوم مستقبحاً امتنع أن يكون طريقاً كافياً للتعزير ، ولابد للقاضي من اتخاذ طريق آخر يكون له وقع الألم في نفس المستحق للتعزير . فخطاب الشرع الذي تعلق بالواقعة المقتضية للتعزير حال صحبتها لعادة استقباح كشف الرأس غير الخطاب الذي يتعلق بواقعة مثلها تصاحب عادة عدم استقباح ذلك .

- **تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف**

يقول الإمام القرافي : ((إن الأحكام المترتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا أبطلت ... وعلى هذا القانون تُرَاعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتِبَرْه ، ومهما سقط أسْقِطْه ، ولا تجمدْ على المسطور في الكتب طولَ عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لاتُجْرِهِ على عرف بلدك ، واسأله عن عرف بلده وأجْرِهِ عليه وأفْتِهِ به دون عرف بلدك ، والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين)) [1] .

ويقرر السيوطي في أشباهه أن العادة والعرف مرجوع إليه في الفقه في مسائل كثيرة [2].

ويزيد ابن عابدين الموضوع جلاءاً إذ يقول : ((كثير من الأحكام يختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان بحيث لو يبقى الحكم على ما كان عليه أولاً ، لزم عنه المشقة والضرر بالناس ، ومخالفة قوانين الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد)) [3] .

---

(١) الفروق ج١ ص ١٧٦-١٧٧

(٢) ص ٨١

(٣) مجموع رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢

ثم قال : ((ولهذا نرى مشايخ المذهب - يعني الحنفية - خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا . أخذاً من قواعد المذهب)) (١).

ويقول الحافظ ابن القيم :

((ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان)) (٢).

يوضـــــح ذلك : أن هناك أوصافاً ربط الشارع الحكم بها ، وبنى عليها أمور الناس فالعدالة - مثلاً - شرط في قبول الشهادة بنص كتاب الله {واشْهِدُوا ذويّ عَدْلٍ مِنْكُمْ} وحينما نراجع كلام أهل العلم وتعريفاتهم للعدالة وأوصاف أصحابها تلاحظ أنهم يربطونها بمألوف الناس ، ودلائل التعقل والمروءة - وهذا حق لا مرية فيه.

ومن المعلوم أن هذا شيء متغير ، فما يكون مألوفاً في بلد أو دلالة مروءة فيه قد لا يكون في البلد الآخر ، وكذلك عند اختلاف الزمن .

ولكي يزداد الأمر وضوحاً - فإن السير مكشوف الرأس أو الأكل في الأسواق - كان في يوم من الأيام ، أو بلد من البلدان مظهراً من مظاهر قلة المروءة ؛ واستمع في ذلك إلى القرافي في كتابه حين يقول : ((ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب الشافعي ومالك وغيرهما المرتبة على العوائد والعرف الذين كانا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام ؟ فهل إذا تغيرت تلك العوائد ، وصارت العوائد تدل على ضد ما كانت تدل عليه أولاً فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في كتب الفقهاء ويفتى بما تقتضيه العوائد المتجددة ؟

---

(١) المرجع السابق

(٢) إعلام الموقعين ج ٣ ص ٨٩

أو يقال نحن مقلدون ومالنا إحداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد؟ فنفتي بما في الكتب المنقوله عن المجتهدين؟ ويأتي الجواب منه رحمه الله تعالى ليقول:-

((إن استمرار الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع ، وجهالة في الدين . بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيره إلى ما تقتضيه العادة المتجددة ، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد ، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها ، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)) [1].

ومن كل ما تقدم يتبين بلا ريب أن للظروف الملابسة للأشخاص أو للوقائع والأحداث أثراً في إدراك العلل ، وتوجيه الاستدلال بمدركه ودليله ، وَتَبَيُّن مسالك تطبيقه ضماناً لمشروعية نتائجه ، إذ العبرة بالنتائج العلمية الواقعة أو المتوقعة .

وبيان ذلك أن الظروف المتجددة الواقعة أو المتوقعة والتي تلابس الأشخاص أو الوقائع ينشأ عنها دلائل تكليفيه جديدة تقتضي أحكاماً جديدة تناسبها ، وبما أن الظروف تتغاير وتتمايز باطراد ، فاقتضى هذا وجوب اعتبارها شرعاً . ولهذا التغير ضوابط ومسارات نشير إليها بإيجاز فيما يلي:-

- **الضوابط العامة في النظر في المتغيرات :**

حينما يكون الحديث عن الاجتهاد ومشروعيته في الإسلام واختلاف أنظار المجتهدين وتوصلهم إلى آراء مختلفة ، بل قد يتغير رأي المجتهد في قضية واحدة في وقت بعد وقت فذلك كله يحتاج إلى تأمل وتدبّر :-

١- إن كل ذلك لا يجوز أن يفهم منه أن النصوص غير ثابتة أو أنها لا تضع تشريعاً دائماً ثابتاً مستقراً شاملاً في الزمان والمكان . بل إن الأصل في النصوص هو الثبات والدوام .

ومن أجل هذا فيجب لزوم الحذر التام من التساهل أمام نصوص الشرع ، أو محاولة التحلل منها ، فذلك مزلق خطير ، ومركب عسير تزل فيه الأقدام وتضل الأفهام ، وتنهار الأحكام .

---

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٢٣١

إن مما يجب أن يعلم في هذا الباب أن شريعة الإسلام قد حكمت في ديار متباعدة الأقطار ، مترامية الأطراف حكمت قروناً متوالية وأزمنة متتالية ، ولاقت مختلف العادات والتقاليد ، وعايشت جميع البيئات ، وعاشت عصور الرخاء والشدة، والقوة والضعف ، واجهت الأحداث في جميع الأطوار فما قصرت عن حاجة ، وما عجزت عن واقعه ، ولا قعدت عن مطلب .

والأمر الذي يجب التنبه إليه وهو منطلق مهم من منطلقات هذا الموضوع ، هو أن في سنن الله وفي شرعه عنصرين . أحدهما ثابت ، والآخر متغير . فالاستمساك بأحدهما وإهمال الآخر يترتب عليه فساد عريض .

الثابت يجب أن يبقى ثابتاً ، بل لا يمكن زحزحته فضلاً عن أن يسعى في زحزحته.

والمتغير طبيعته التغير ، وجعله ثابتاً والالتزام به دائماً أبداً يوقع في عسر وحرج لا يطيقه المكلف .

ومن أجل مزيد إيضاح فليعلم أن دعاة التحرر في هذه العصور المتأخرة في التيارات الوافدة من الغرب أو الشرق استمسكوا بالمتغير ، وجعلوه ركن تفكيرهم، وأصل حضارتهم ، وظنوا أن الحياة تستقيم بهذا المفهوم للحرية ، وهي التغير في كل شيء أصولاً وفروعاً .

وبهذا - وكما هو مشاهد - حين لم يكن لهم ثوابت مستقرة ، ومحاور راسية يستندون إليها فقد ضاعوا وأضاعوا ، فلم تنضبط لهم موازين ، وفقدوا معنى الثبات.

أما معرفة الثوابت والاستمساك بها ، وتمييز المتغيرات ، وضبط حركتها حول المحور الثابت حتى لا تخرج عن المسار الصحيح ، فبه يكون الدوام والاستقرار والتمشي مع المتغيرات في الأزمنة والأمكنة والناس ، مع بقاء الأصول الثوابت ، والمحافظة على الجوهر ، وهذا هو سر بقاء الشريعة وحيويتها . هذا منطلق .

٢- **ومنطلق آخر :** وهو منطلق عقدي صِرف ؛ من لا يؤمن بالشرع فلا خطاب معه ؛ وذلك هو ما يجيب على هذا التساؤل : كيف يتأتى للشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرناً أن تواكب ماجد في حياة الناس من تغيرات ؟

الجواب - كما أسلفت - عقدي إيماني . نابع من الإيمان بالله الحق العليم الخبير الحكيم . فكأن هذا المتسائل أو المتشكك يظن أن الله لم يكن يعلم - تعالى الله - حين أنزل هذه الشريعة أن أموراً ستجد في حياة الناس تختلف عن الأوضاع التي كانوا عليها يوم نزلت هذه الشريعة .

وحكمته سبحانه - لو كانوا يعلمون - تقتضي ألا يُنْزل شريعة غير ممكنة التطبيق في حيز من الزمن ثم يلزم الناس بها إلى يوم القيامة ، ألا ساء ما يظنون .

ولكي يزداد الأمر وضوحاً في هذا الأمر الإيماني لو نظرت إلى بعض الضعاف في هذا المضمار ممن استهوتهم الحضارة المعاصرة ، وسولت لهم أنفسهم ما سولت ويحبون -أمام الناس- أن يبقى لهم الانتساب إلى الإسلام ، مع اتباعهم أهواءهم ، فهم يريدون إسلاماً على ما يشتهون ، أو على ما يشتهي إخوانهم في الغيّ من المستشرقين والمستغربين .

فتبدأ مقولتهم بأنهم لا يأخذون بأقوال الفقهاء ، والمفسرين ، والشراح ، والمحدثين ، فهم بشر ورجال ، ولا تعبّد بآراء الرجال ، ولا يأخذون إلا من الكتاب والسنة ، ثم يتدرج بهم الأمر بأن يأخذوا بالقرآن ، والمتواتر من السنة ، وما كان قطعياً في ثبوته ودلالاته ، فالسنة فيها الضعيف والمردود والموضوع ، بل حتى أخبار الآحاد فيها عندهم نظر ، ثم يتدرجون ليطعنوا في بعض الدلالات ليقولوا إن القرآن الكريم إنما كان يعالج أوضاعاً وبيئات قد اندرست ، ويهتم بشؤون مجتمعات بدائية وبدوية ، وقد يترقى بهم الحال ليقولوا : ((إن القرآن إذا قال إن الخنزير رجس قالوا : إنما كان ذلك في خنازير سيئة التغذية ، أما خنازير اليوم فتلقى عناية خاصة ، وحينما ينظرون في الميراث وفيه: { للذكر مِثْلَ حَظِ الأنثيين } يقولون : إنما كان ذلك قبل أن تخرج المرأة إلى ميادين العمل ، وتثبت وجودها في جوانب الحياة المختلفة ، والخمر حرم في بيئة حارة، ولو نزل القرآن في بيئة باردة لكان له شأن آخر)) [1].

وهكذا نلاحظ التحلل من الأحكام ، ترقى الأمر إلى نسبه الله جل وعز إلى الجهل بشؤون خلقه ما يضرهم وما ينفعهم تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

---

(1) راجع شريعة الإسلام للقرضاوي ص ١٧٤-١٧٥

٣- **ومنطلق آخر :** ذلكم أن الحديث عن التغير والتطور ، ومجاراة العادات والأعراف، لا يعني أن هم المجتهد والفقيه تبرير الواقع ، وتلمس السند الشرعي له والتعسف وسوء التأويل بدعوى أن ذلك هو مفهوم المرونة والتطور .

فالإسلام لم يأت ليخضع لأهواء الناس ، ومجريات حياتهم ، ولكنه جاء ليرفع الناس إلى ميزان الحق ، والعدل ، والمصلحة الحقيقية ، ويكف عنهم الإثم والظلم ، و يرفع الآصار والأغلال .

إن هذا التشريع لم يضعه المجتمع حتى يخضع له ويستجيب لظروفه وأوضاعه. إنه تشريع إلهي وضع ليرقى بالمجتمع ، وتخضع أوضاعه لهدايته ، فكلمة هذا التشريع هي العليا .

إن مهمة التشريع أن يصوب الخطأ ، ويقوم العوج ، لا أن يبرر الأوضاع، ويسوغ التصرفات ، إنه يستعصي على الذوبان والتميع .

وفي جانب آخر فإن للاجتهاد من أهله مجالاً كبيراً ؛ اجتهاد في فهم النصوص، واجتهاد -أحياناً- في ثبوت بعضها (أي في مدى تصحيح بعض الأحاديث ودرجة قبولها) .

ثم الاجتهاد فيما نص فيه بخصوصه مضبوط بطرق القياس ، والمصلحة المرسلة، والاستحسان ، والنظر في العوائد، والاستصحاب ، والبراءة الأصلية وأحكام الضرر والضرورات ، وأمثالها من مجالات النظر التي تختلف في تقديرها آراء أهل الاجتهاد

باختلاف مداركهم و فهومهم كما سبق إيضاحه . والأصول الثوابت التي لا مساغ للاجتهاد فيها هي القطعيات ، وما علم من الدين بالضرورة ، وما تلقته الأمة بالقبول من الفرائض المحكمات ، والنصوص القطعيات ؛كفرائض الصلاة، والزكاة ، والصيام، والحج ، والمواريث ، والحدود ، والحجاب ، والمحرمات من الربا، والزنا ، والخمر ، والميسر ، والطلاق وعِدَد الطلاق والوفاة ، وأمثال ذلك .

فهذه دوائر لا تقبل الاجتهاد والجدل ؛ كأن يقول بعض الناس بتعطيل فريضة الزكاة اكتفاء بالضرائب - (فضلاً عما في الضرائب من نقاش)- ، أو تعطيل فريضة الصيام تشجيعاً للإنتاج ، أو إلغاء فريضة الحج توفيراً للعملة الصعبة ،

أو إباحة الزنى والخمر وما يتبعهما ترغيباً في السياحة ، أو استحلال الربا دعماً لمشروعات التنمية والإنتاج .

٤- ليس لكل أحد الحق في أن يقول في دين الله مالا يعلم فباب الاجتهاد والفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهله ومع الأسف فإن فشو القراءة والكتابة في الناس، والمفهوم الخاطئ لحرية البحث العلمي جعلت أناسا يتجرءون على أحكام الله ، ويتجاوزون حدود الله في اقتحام أبواب الحلال والحرام ولم يُعْرَف لهم زاد من العلم سوى ما يسمى بثقافة إسلامية عامة ، فجعلوا ساحة الحلال والحرام مباحة لكل من هب ودب ، فظهرت أقوال من غير خطم ولا أزمَّة ، ونزعت الثقة في أولى العلم والأئمة.

ومسؤولية الحراسة في ذلك يجب أن يتولاها العلماء الربانيون المخلصون ، والمراكز الإسلامية العريقة المعروفة إذا أخلصت لله ، وبنت منهجها وطريقها على خالص شرع الله ، فتستعيد مكانها وموضعها ، وتحمى حمى الدين وساحة الأحكام كدور الإفتاء، والقضاء الشرعي، وهيئات كبار العلماء .

٥- يعيش المسلمون في هذه الأزمنة حالات من الضعف في كثير من أمورهم وشؤونهم ، ومنها أوضاعهم الاقتصادية ، وبخاصة المستجد من النوازل فيها وعليه فمن العسير أن تسير معاملات المسلمين على العزائم دون الرخص ، وعلى المجمع عليه دون المختلف فيه ، وعلى الحلال الخالص دون المشوب ، مما يقتضي النظر في هذه الواقعات والنازلات من أجل تلمس الحلول النافعة ، والمخارج للأمة ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر خالفه جمع كبير من أهل العلم ، مادام هذا الرأي يحقق مصلحة للمسلمين ولا يصادم نصاً ، بل قد لا يكون من المتعين أن يكون في المسألة رأي سابق لإمام من الأئمة ، أو عالم من العلماء مادام أنه في دائرة الضوابط الشرعية ، والأصول العامة ، والقواعد الكلية في الشريعة [١].

يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - : ((إن الآراء والنظريات الفقهية في المذاهب المعتبرة ، سواءً منها الراجح والمرجوح كلها ثروة تشريعية قيمة

---

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة . صفوت الشوادفي ، بحث الاستثمار في الأسهم د. على محي الدين القره داغي ص .٣٢.

وقد يُظْهر تطور المصالح الزمنية ، وإعادة النظر ، أن ما كان من الآراء الفقهية وهو الذي يجب أن يكون الراجح ، وما كان يظن ضعيف المبنى هو في الحقيقة أقوى وأسد ، ولكن مرمى نظر صاحبه قد كان أمام قافلته بمسافات لا تدركها أبصارهم ، فيبقى غير معتمد عليه حتى تصل العصور بالأجيال إلى مرمى ذلك النظر ، فإذا هو البصر الحديد ، والفهم الرشيد .

وفي كل مذهب أنظار فقهية شتى من هذا القبيل يمتاز فيها المذهب بما لم يدركه سواه من المذاهب)) [1].

ليس كل ما قال فقيه ، أو عالم برمته كان حراماً في نفس الأمر ، وإنما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو قياس مرجح لذلك أو ما تنازع فيه العلماء ردّ إلى هذه الأصول [2].

- **الاجتهاد الجماعي :**

مما مضت به سنة الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أنهم كانوا إذا نزلت بهم نازلة ، أو استفتاهم مستفت في مسألة أن يجمعوا لها أعيان الصحابة وكبارهم ليبدي كل واحد منهم رأيه بدءا بما يحفظ من النص الشرعي كتاباً وسنة ، فإذا لم يوجد نص صاروا إلى الرأي ، فيجري التشاور بينهم والمداولة حتى يصلوا إلى رأي يتفقون عليه بالإجماع أو بما يشبه الإجماع ، وذلك في كل ما يعرض لهم .

ولقد كان ذلك عاملاً قوياً في الحفاظ على وحدة الأمة وتماسكها فكرياً، وسياسياً ، واجتماعياً .

وقد أخرج الدارمي في مسنده عن المسيب بن رافع قال : ((كانوا يعني صحابة رسول الله ﷺ إذا أنزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أمر اجتمعوا لها وأجمعوا فالحق فيما رأوا)) [3].

وتتأكد أهمية المسلك الجماعي في الاجتهاد مع متغيرات العصر ، وسعة الاتصال والتواصل بين الناس ، ولاسيما مع ملاحظة ما يجرى من خلال القنوات الفضائية

---

(١) المدخل للزرقاء . ج١ ص ٥٦٨

(٢) الأسهم المالية في نظر الشريعة . صفوت الشوادقي ص ٣٨ ، نقلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى (٢٩/٢١١-٢٢٣) .

(٣) مسند الدارمي ج١ ص ٤٦ وما بعدها .

وشبكات المعلومات ، وكثرة الخوض فيها من قبل أناس لا صلة لهم بالعلوم الشرعية المتخصصة .

ومن المؤكد أن جانباً من هيبة الأمة ومهابتها في قرونها الأولى المفضلة وحفظها لحقوقها يعود إلى المنهج الجماعي الذي يقي - بإذن الله- من الزلات والهفوات والأخطاء القاتلة ، ويحفظ من الشقاق والفرقة.

وفي الغالب فإن الاجتهاد الجماعي يجمع علماء قادرين متخصصين مدركين لأصول الاستدلال ومن ثم تكون لهم هيبتهم ووزنهم في الأمة .

والمجامع الفقهية الموجودة خطوة طيبة في هذا المضمار ، وينبغي أن تتسع دائرة التجمع ، كما ينبغي أن ينظر في طريقة الاختيار أو الترشيح للأعضاء يبعده عن بعض المؤثرات التي لا علاقة لها بالتخصص العلمي ، ومتطلبات الاجتهاد ، وشروط الإفتاء .

ومما يعين على إعطاء الاجتهاد الجماعي أثره في استصدار الأحكام الفقهية في القضايا المستجدة والوقائع الملحة وضع المجامع الفقهية في مكانتها اللائقة بها كمنتدى لكبار فقهاء الأمة بعيداً عن المؤثرات الخارجية والتوجهات السياسية وغير السياسية ، ذلك أنه قد كثر الأدعياء ، وانتشر المغرورون ، والمتهورون، والمتهتكون الذين لو فتح لهم الباب لاجترءوا على حدود الله ، وغيروا معالم الشرع إرضاء لنزوة، أو سعياً لشهرة ، أو اتباعا لهوى ، فيصبح الدين والناس فوضى فيضِلّوا و يُضِلّوا .

ومن أجل أن يعطى الاجتهاد الاجتماعي أثره على مستوى الإنتاج والقبول والثقة فيحسن مراعاة ما يلي :-

١- ينبغي أن يكون هناك تنسيق كامل بين المؤسسات العلمية الشرعية وبين المراكز الأخرى من طبية ، واقتصادية ، وسياسية ، واجتماعية وغيرها ، وذلك لتحقيق هدفين رئيسين:-

أحدهما : اتصال المؤسسات الشرعية بالواقع ومستجدات الناس فيكون الاجتهاد مبنياً على تصور صحيح.

ثانيهما : معرفة كل جديد في وقته ، وبيان حكمه الشرعي .

٢- التنسيق بين دور الإفتاء والمجامع الفقهية والجهات البحثية الشرعية في الجامعات وغيرها لإمدادها بالموضوعات المستجدة ، والنوازل ، والواقعات

وما تحتاج إليه الأمة من بحوث ، بدلاً من التكرار أو البحوث في قضايا ومسائل لا تطبيق لها ، أو ذات أهمية محدودة .

٣- إعادة النظر في طريقة تدريس الفقه ولاسيما في المستويات العليا من الكليات الشرعية ، ومرحلة ما فوق الجامعة ويكون هذا النظر من جهتين :-

أولاهما : أسلوب البحث والتأليف والتدريس بطريق القواعد الفقهية والأصولية والنظريات الفقهية .

وهو أمر ليس بمستغرب إذا نظرت في بعض طرائق المتقدمين كالشاطبي في كتابه الموافقات وتوجهه نحو إعادة النظر في طرق الكتابة والتأليف في أصول الفقه . ثم توجهه إلى العناية بمقاصد الشريعة ، وكذلك أسلوب ابن رجب في كتابه القواعد الفقهية .

ثانيهما : العناية التفصيلية بالمسائل المستجدة فلو قارنت في كتابة المتقدمين في الزكاة والأموال الزكوية ولاسيما زكاة السائمة من بهيمة الأنعام وطرق تفصيلها لوجدت أنها متمشية مع مصطلحات وقتهم وما هو سائد فيهم من ألفاظ وأسلوب حياة ، بينما جدَّ في الوقت الحاضر أنواع من الأموال نحتاج إلى تبسيطها وتقريبها لطلاب العلم في مراحل الطلب كالأسهم في معرفة أنواعها وشركاتها وكيفية إخراج الزكاة فيها [١].

وقبل إنهاء هذه المقدمة يحسنُ إيضاح معنى التجديد في الفقه مما يؤكد كل المعاني السابقة .

---

(١) ولعل ما بين يديك محاولة متواضعة في هذا الباب

التجديد في الفقه

التجديد : المادة الجدة والقوة . والتجديد : إعادة الجدة .
وفي الحديث : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)) .
والمراد بتجديد الدين هنا والله أعلم ما يعيد له القوة ، ويرجعه إلى أصل صفائه الذي كان عليه حين البعثة وتنزل الوحي ، وليس التجديد هو التغيير والتبديل .
إن التجديد هو العودة إلى أصل الشيء عند بدايته وظهوره لأول مرة ، وإصلاح ما أصابه من خلل أو ناله من ضعف ، ليعود قوياً كما كان حين بدأ ، وذلك بإبراز حقائقه الناصعة ، وتجلية خصائصه المميزة .
فيكون تجديد الدين وتجديد الفقه بتقوية التمسك بأحكامه بعد حصول نوع من الوهن في التمسك به ، أو إحسان تطبيقه وتنفيذه .
وبناء على ذلك فتجديد الدين لا يكون إلا بالدين وللدين ، لا بالدنيا ولا للدنيا، ولا يكون إلا من داخل الدين ، وبمفاهيم الدين ، لا من خارج الدين ، وبمفاهيم مستوردة وأفكار دخيلة .

زوال النجاسة عن مياه الصرف والمجاري هل يكسبها الطهارة ؟ أو حكم استعمال المياه المتنجسة بعد استحالتها وزوال أعراض النجاسة عنها

يطهر الماء المتنجس إذا تحقق زوال النجاسة منه بأي وسيلة من الوسائل المباحة ، من التطهير والترشيح ، وغيرها مما يُخلِّص المياه من النجاسات ، وينقيها فتعود إلى خلقتها ، ويذهب عنها طعم النجاسة ، ولونها ، وريحها ، ويجوز استعمالها في إزالة الإحداث والأنجاس ، وسائر الاستعمالات من الشرب ونحوه[1]

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٩٨/٦٤ مجلة البحوث عدد ١٧ ص ٤٠ .

ومن وسائل التطهير ما ذكره العلماء رحمهم الله من المكاثرة بالماء الطهور أوالنزح أو التغير بطول المكث مما هو مفصل في موضعه من كتاب الطهارة .

حالات المريض تحت جهاز الإنعاش ومتى يحكم بالوفاة

المريض في غرفة الإنعاش[1] لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى:

ودة أجهزة المريض وأعضائه إلى حالتها الطبيعية من التنفس وانتظام دقات القلب وغيرها فيجوز رفع الأجهزة الطبية حينئذ .

الحالة الثانية:

التوقف التام للقلب والتنفس وعدم القابلية لآلات الطبيب وأجهزته فتتحقق الوفاة ومفارقة الحياة فيجوز[2] رفع الأجهزة والآلات حينئذ.

الحالة الثالثة:

قيام شيء من علامات الموت من موت الدماغ ، والإغماء ، وعدم الحركة ، ولكن القلب ينبض ، والنفس مستمر بواسطة أجهزة الإنعاش . ففي هذه الحالة إذا قرر الطبيب المختص الثقة الأمين الخالي من الأغراض أن الشخص ميؤس منه جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض ، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في مريض محتضر ، ولا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية كالإرث ونحوه بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح للبدن .

وإذا قرر الطبيب الثقة أنه غير ميؤس منه أو استوى لديه الأمران ، فالمتجه عدم رفع الآلات والأجهزة[3] .

وبناءً على ذلك فيقال : ((يجوز رفع الأجهزة الطبية عن المريض إذا قامت علامات الموت كموت الدماغ والإغماء وعدم الحركة وقرر الطبيب الثقة إن المريض ميؤس منه ، ولا يحكم بموت المريض إلا إذا تحققت وفاته بيقين ، ولا يجوز رفعها في حال عدم اليأس أو التردد)).

---

(١) ويطلق عليها : العناية المركزة والعناية المكثفة وقد يطلق عليها غير ذلك حسب المصطلحات المحلية والترجمات .

(٢) وهل يقال بوجوب رفع الأجهزة إما لتأذي المريض وعدم الفائدة ، وإما لصرف المال في غير محله ، وإما لوجود مريض يغلب على الظن استفادته من هذه الأجهزة ، هذا محل نظر ، وفيه وجاهة .

(٣) فقه النوازل ٢٢٩-٢٣٤ باختصار . وانظر لمزيد من المراجع ص ٣٢ هامش (٣) .

الموت الدماغي

- في أغلب الأحوال يستند الحكم بالموت على ما تعارف عليه الناس من أمارات، أو الكشف الطبي الظاهري الذي يستبين به العلامات التي تميز الحي من الميت .
- يوجد حالات قليلة تحتاج إلى متابعة خاصة في تشخيص الوفاة ، ولو ظهرت فيها علامات تعارف الناس على أنها من علامات الحياة أو الموت سواء كانت هذه العلامات تلقائية ذاتية أو بسبب أجهزة الإنعاش الطبي .
- المعتمد عند الأطباء أن خمود منطقة المخ المنوطة بها -بإذن الله- الوظائف الحياتية الإنسانية ، وهو ما يسمى بـ (موت جذع المخ) ، وفي وسع الأطباء إصدار تشخيص مستقر يطمأن إليه يقرر موت جذع المخ .
- إن أياً من الأعضاء أو الوظائف الرئيسية الأخرى كالقلب والتنفس قد يتوقف مؤقتاً ، ولكن يمكن إسعافه واستنقاذ المريض مادام جذع المخ حيا[1] .
- الوفاة التي تكون بسبب موت الدماغ لا تمثل إلا نسبة قليلة في حدود ١% فقط أو ما يقارب ذلك ، وأما ٩٩% فهي وفيات عادية بتوقف الدورة الدموية وتوقف التنفس[2] .
- يعتبر الإنسان قد مات وتترتب على ذلك أحكام الوفاة الشرعية إذا تبينت إحدى العلامتين التاليتين :-

١- توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً ، وقرر الطبيب أن هذا التوقف لا رجعة فيه .

٢- تعطل جميع وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً ، وقرر الطبيب بأن هذا التعطل لا رجعة فيه[3] .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الحد الثالث الجزء الثاني ، توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت (٢٤-٢٦ ربيع الاخر ١٤٠٥) ص٧٣٠-٧٣١ باختصار .

(٢) المصدر السابق ، المناقشة / أجهزة الإنعاش ص٧٨١ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العد الثالث الجزء الثاني قرار المجمع ص٨٠٩ باختصار يسير .

الورق النقدي (العملية الورقية)

الورق النقدي :

نقد قائم بذاته ، لـه حكم النقدين الذهب والفضة ، وبناء على ذلك فتجب الزكاة فيه ، ويجري فيه ربا الفضل وربا النسيئة ، وعلته الثمينة .

والورق النقدي أجناس متعددة بتعدد عملات كل بلد ، فالريال السعودي جنس ، والدينار العراقي جنس ، والدينار الكويتي جنس ..وهكذا ويترتب على ذلك الأحكام الآتية :-

- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من أجناس النقد الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً .
- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلاً سواء أكان ذلك نسيئة أم يداً بيد .
- يجوز بيع جنس بغير جنسه إذا كان يداً بيد ، وهذا هو الصرف حتى ولو كان اسمهما واحداً كدينار أردني بدينار كويتي ، أو ريال سعودي بريال قطري وهكذا ...
- تجب الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة .
- يجوز جعل الورق النقدي رأس مال في السلم والشركات[1] .

زكاة الشركات المساهمة

تجب الزكاة في الشركات المساهمة حسب تخصصها ومقصد النماء والتجارة فيها

فإن كانت شركة زراعية فتكون الزكاة فيما تخرجه الأرض من الحبوب والثمار مما يكال ويدخر ، فزكاتها زكاة الخارج من الأرض مالاً ومقداراً وزمناً .

وإذا كان لهذه الشركة الزراعية نشاطات أخرى كتربية الحيوان للإنتاج والتسمين ، أو كان لها استثمارات نقدية ، فإن الزكاة واجبة في هذين المالين بشروطها .

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الخامسة عام ١٤٠٢هـ مكة المكرمة . منشور في مجلة المجمع العدد العاشر السنة الثامنة ١٤١٧هـ ص ٣٠٣ .قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة عام ١٣٩٣هـ في أبحاث هيئة كبار العلماء ج١ ص ٥٧ .

وإذا كانت الشركات المساهمة صناعية كالإسمنت ، والكهرباء ، والأدوية، والنقل ، والفنادق ، وغيرها ، فالزكاة في صافي أرباحها ، قياساً على العقار المعد للكراء ، فأصولها الثابتة من الأرض ، والمخازن ،والآلات لا زكاة فيها بمثابة العقار المعد للاستغلال .

وإذا كانت الشركات المساهمة تجارية ، وظيفتها تداول السلع بيعاً وشراء وتصديراً واستيرادا ، كالمصارف الإسلامية المعتمدة على المضاربات التجارية ، والتسهيلات المصرفية المباحة ، والتحويلات والسمسرة ، فتجب الزكاة فيها عروضَ تجارة ، أي تجب في رأس المال والأرباح والأموال الاحتياطية بعد حسم المصاريف الإدارية[1] والأصول الثابتة كمباني الشركة ومكاتبها .

---

(١) زكاة اسهم الشركات المساهمة / عبد الله بن منيع مجلة البحوث الإسلامية عدد ٣٢ ص ١٢٦-١٢٨ باختصار

كيف تقدر قيمة السهم
حين وجوب الزكاة وإخراجها

للسهم ثلاث قيم أسمية ، ودفترية ، وسوقية (١)
لا قائل باعتبار القيمة الاسمية لأنها لا تمثل القيمة الحقيقية للسهم في الغالب ، أما إذا مثلته فيؤخذ بها .
أما القيمة الدفترية (الحقيقية) فتتمشى مع ما قرره الفقهاء رحمهم الله في عروض التجارة باعتبار أن هذه القيمة تمثل ممتلكات الشركة من عروض وأثمان .

أما النوع الثالث :

وهو القيمة السوقية للأسهم فإن حساب الزكاة بها محل نظر وتأمل ، لأن هناك أموراً لابد من أخذها في الاعتبار ، وهي أمور معنوية لا تُقوَّم بالماديات ، كما هو ظاهر في حقوق الطبع والتأليف وبراءة الاختراع والذي يفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية أمور معنوية من رغبات الناس النفسية في الشركة ، وسمعتها في السوق مما لا يقوم مادياً .
وعليه فإن الزكاة في هذه الأسهم ترجع إلى النية التي دخل بها المالك حينما ملك هذه الأسهم ، فإذا كان يقصد بتملكه الاستثمار ، والحفاظ على حصته من هذه الأسهم الشائعة في الشركة ، ولا ينوى المتاجرة بالأسهم بيعاً وشراء فهذا يزكي حسب القيمة الحقيقية لأنه لا يستفيد من القيمة للمساهمين . أما إذا كان ينوي بأسهمه المتاجرة بيعاً وشراء فالزكاة واجبة فيها باعتبار قيمتها السوقية ، لأنه قصَد المتاجرة والتربص بالأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً[٢] .

---

(١) سيأتي تعريف كل من القيمة الأسمية والدفترية والسوقية ص ٤٨
(٢) زكاة الشركات المساهمة . عبد الله بن منيع . مجلة البحوث عدد ٣٢ ص ١٢٣-١٣١ .

من الذي يتولى إخراج الزكاة في الشـــركات المســـاهمة

المطالب بدفع الزكاة هم أصحاب الأسهم ، ولا مانع أن تقوم الشركة بدفع الزكاة عنهم إذا صدرت لها نيابة في ذلك إما حسب نظام الدولة ، أو نظام الشركة نفسها ، أو بناء على قرار من الجمعية العمومية للشركة .

زكـاة الســندات

التعامل بالسندات محرم لاشتمالها على الربا الصريح . ولكن هل تجب الزكاة على صاحبها من باب العقوبة ، قال بذلك جمع من أهل الفقه المعاصرين ، وهو متجه ، قالوا : لأنها تُنَمَّى ، وتجلب للدائن فائدة محرمة ، لكن حرمتها لا ينبغي أن تكون سبباً لإعفاء صاحبها من الزكاة ، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم ، على حين اختلفوا في المباح . والأصل ألا يستفيد المخالف من مخالفته ، ليصبح في حال أحسن ممن التزم الحلال . والشريعة لا تقول بدفع الضرر بضرر مثله ، والضرر الثاني هو عدم إسهامه في التكاليف اللازمة للمصالح العامة ، ومنها حقوق الفقراء وسائر مصارف الزكاة . ولو أعُفي من الزكاة لكان سبيلاً لضعاف النفوس للفرار من الزكاة بشراء السندات. وصرفُ الخبيث في الصدقات غير ممنوع [1] .

---

(١) فقه الزكاة ج١ ص ٥٢٧ ، التطبيق المعاصر للزكـاة : شـوقي شحاته ، وقد نقل عن شـلتوت وأبي زهرة ص١٢١-١٢٣.

توظيف أموال الزكـاة

لا يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية بل تصرف في مصارفها الشرعية فوراً الأن مصارف الزكاة محددة في كتاب الله بطريق الحصر واللزم للتملك وأداؤها فوري ولا يضار مستحق حاضر لتحقيق مصلحة مستحق منتظر في المستقبل [1] .

الفرق بين الشـهر الهلالي في الشـريعة وما عند لفلكيين

- يبتدئ الشهر عند الفلكين حين لحظة مفارقة القمر وضع الاقتران ، والاقتران هو وقوع القمر بين الأرض والشمس تماماً على خط مستقيم ، وهو المسمى بالمحاق ومن المعلوم أنه في حال الاقتران لا يرى القمر ، ومدة الشهر عندهم مقدرة بمقدار واحد هو ٢٩ يوماً و(١٢) ساعة و(٤٤) دقيقة .
- أما الشهر في الشريعة فيبتدئ برؤية الهلال بعد الغروب في أول مفارقته وضع الاقتران ، وهذا مجمع عليه عند أهل العلم كابن رشد وغيره . ومقدار الشهر القمري في الشـريعة لا ينقص عن ٢٩ يوماً ولا يزيد عن (٣٠) يوماً .
- الشهر يبتدئ عند الفلكيين قبل ابتدائه بالاعتبار الشرعي ، ولذلك فهو ينتهي فلكياً قبل انتهائه شرعياً .
- الشهر يبتدئ بالاعتبار الشرعي بطرق الحس، المشاهدة بالعين أو بالإكمال بخروج الهلال حقيقة. أما فلكياً فيكون الابتداء بتقدير خروجه ، لا بخروجه فعلاً .
- عند الفلكيين لا فرق أن يتم الاقتران أو الانفصال ليلاً أو نهاراً ، فلو حصل أثناء الليل أو أثناء النهار فإن الشهر يبتدئ في اللحظة التي تلي الانفصال . أما في الشرع فالمعتبر الرؤية بعد الغروب ، فلو رؤى نهاراً بعد الزوال فهو لليلة المقبلة

---

(١) راجع في بيان الأسباب المانعة مجلة المجمع الفقهي العدد الثالث الجزء الأول ص٤١٨. والزكاة لو أديت على وجهها لأغنت مستحقيها والمجمع الفقهي بجده يرى جواز ذلك أنظر المصدر السابق ص٤٢١ .

ولا يصام ذلك اليوم الذي رؤى فيه . أما إذا رؤى نهاراً قبل الزوال ، فالجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة أن لا عبرة بذلك ويكون لليلة المقبلة[١] .

توحيد الأهلة والأعياد في العالم الإسلامي لا يؤدي إلى توحيد المسلمين ورفع الاختلاف فيما بينهم ، والذي يكفل توحيد الأمة ويجمع كلمتها اتفاقهم على العمل بالكتاب والسنة وتحكيم الشرع في شؤونهم كافة .

بيع المرابحة للآمر بالشراء

وهو بيع مصرف ونحوه سلعة اشتراها لنفسه على عميل وَعَد بشرائها من المصرف بربح معلوم .

ويصح بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا ملكها المصرف ونحوه وقبضها[٢] .

وينبغي أن يكون قصد العميل تحصيل السلعة ، وليس النقود ، خروجاً من الخلاف في مسألة التورق[٣] .

القبض في المعاملات المعاصرة

القبض في المنقولات - وهي ما سوى العقار والشجر - قبض حكمي غير حسي والقبض الحكمي يكون بالتخلية مع التمكين من التصرف[٤] .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث الجزء الثاني ، حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية د. بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٨٣٧- ٨٣٨ .

(٢) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج ٢ ص٧٤ .

(٣) بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ص٤٢ د . يوسف القرضاوي .

(٤) انظر في تعريف القبض الحكمي : القبض د . سعود الثبيتي ص ١٥ وما بعدها ، دراسات فقهية د . نزيه حماد ص٢٤.

ومن صور القبض الحكمي في المعاملات المعاصرة :

- إذا أودع المدين أو غيره في حساب الدائن أو غيره (العميل) فإن القيد المصرفي للمبلغ يعد قبضاً حكمياً من المستفيد (العميل صاحب الحساب) ، وتبرأ ذمة الدافع بذلك إذا كان مديناً .
- إذا كان للعميل حساب لدى مصرف بعملة من العملات ، فأمر المصرف بقيد مبلغ منه في حسابه لعملية أخرى بناءً على عقد صرف ناجز تم بينه وبين المصرف واستيفاء المبلغ الذي اشترى به من حسابه ، فيعتبر القيد المصرفي المعجل بالعملة المشتراة قبضاً حكمياً من قبل العميل الآمر ، ويعتبر الاقتطاع الناجز من قبل المصرف للبدل من حساب العميل قبضاً حكمياً له من المصرف ، ويُعدُّ مجموع ذلك بمثابة التقابض بين البدلين في الصرف وإن اتحدت يد القابض والمُقبِض حساً .
- أمر المصرف الناجز لمعرفة المراسل بأداء بدل الصرف حالاً اقباض حكمي للمشتري من المصرف.
- اقتطاع المصرف الناجز لبدل الصرف من حساب العميل قبض حكمي للبدل من العميل.
- قبض الشيك قبض حكمي لمضمونه ، وتَسلُّم العميل للشيك قبضٌ حكمي لمضمونه إذا تم ذلك في المجلس ، فهو تقابض قبل التفرق[1] .
- يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في صرف النقود في المصارف.
- القيد في دفاتر المصرف يعدُّ قبضاً لمن يبدل عملة بأخرى سواء كان الصرف بعملة تُعطى للمصرف أو بعملة تودع فيه[2] .

---

(١) دراسات فقهية د . نزيه حمّاد ص ٣٦ - ٣٧ مع تصرف واختصار .

(٢) المصدر السابق ص ٣٧ - ٣٨ نقلاً عن قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الحادية عشرة في مكة المكرمة ، مجلة المجمع عدد ١٠ سنة ٨ ص ٣١٢ .

الشـــرط الجزائي

اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن من المدين ، إذا لم ينفذ ما التزم به أو تأخر في تنفيذه[1] .

والشرط الجزائي شرط صحيح معتبر يلزم الأخذ به إذا تم اشتراطه ويعمل بمقتضاه إذا كان الإخلال بالالتزام بسبب الإخلال بالشرط ، أما إذا كان الإخلال بالالتزام لأسباب أخرى ، فيرجع النظر إلى هذه الأسباب وأثارها بما يقتضيه نظر الشرع.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً لغرض التهديد بعيداً عن مقتضى الشرع من العدل ، فيرجع إلى العدل في تقدير ما فات من منفعة ، أو لحق من ضرر ، ومستند جواز الشرط الجزائي أن الأصل في الشروط الصحة والحل ، والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ، وهو من مصلحة العقد ، فهو دافع لإنجاز ما تم التعاقد عليه في وقته ، ومانع من التلاعب ، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري رحمه الله عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكريمة : ((أدخل ركابك فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم فلم يخرج)) . فقال شريح : ((من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه)) وقال أيوب عن ابن سيرين : أن رجلاً باع طعاماً وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجيء ، فقال شريح للمشتري : ((أنت أخلفت فقضي عليه)) [2] .

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ج١ ص١٠٣ نقلاً عن الموسوعة العربية الميسرة .

(٢) قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة ١٣٩٤هـ بتصرف ، أبحاث هيئة كبار العلماء ج١ ص٢١٣ .

التـــأمـين (١)

أنـــواعـــه :

أولاً : أنواعه من حيث الشـــكل (الإلزام وعدمه) .

١ـ التأمين التجاري (التأمين ذو القسط الثابت) :

وهو عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له (المستأمن) (المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه) مبلغاً من المال ، أو إيراداً مرتباً ، أو أي عوض مالي أخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق خطر مبين في العقد مقابل قسط أو أي دفعة أخرى يؤديها المؤَّمن له إلى المؤمِّن) .

٢ـ التأمين التعاوني : وهو (التبادلي) (التعاون بالاكتتاب) :

اشتراك مجموعة من الأشخاص - على جهة التبرع- بدفع مبلغ معين (جملة أو دفعات) بغرض رفع الضرر أو دفع الخطر لمن يتعرض لذلك من المشتركين .

٣ـ التأمين الإجباري :

وهو ما تفرضه الدولة على رعاياها تجاه أشياء معينة كالتأمين على السيارات .

٤ـ التأمين الاجتماعي :

وهو ما تقوم به الدولة نحو رعاياها في أحوال الشيخوخة والمرضى والتقاعد والبطالة .

---

(١) مما يلاحظ أنهم يقولون : تأمين على الحياة ، تأمين على كذا .. وهذا لفظ غير دقيق لأن التأمين على الشيء يعني المحافظة عليه ، والتأمين المراد هنا لا يحفظ الحياة ولا المال ، ولا يمنع من التعدي ،بل هو مال يدفع أثر الحوادث أو يخففه. ولهذا فإن التعبير الدقيق أن يقال : التأمين عند الموت والتأمين عند الحوادث والتأمين عند المسؤولية .. (ويمكن أن يقال : التأمين على الأموال بمعنى التعويض عنها عند فقدها) .

ثانياً : أنواع التأمين من حيث موضوعة :

١- التأمين ضد الأضرار :

وهو التأمين على المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له لتعويضه عن الخسارة التي تلحقه وهذا يشمل :-

أ- التأمين على الأشياء :

وهو التعويض المالي بسبب السرقة ، أو الحرائق ، والفيضانات ، أو الآفات الزراعية ، وغير ذلك .

ب- التأمين من المسؤولية :

وهو ضمان المؤمن له ضد مسؤوليته عن الغير كحوادث السير وإصابات العمل .

٢- تأمين الأشخاص ويشمل :

أ- التأمين على الحياة :

وفيه يدفع التعويض عند الوفاة ، أو الشيخوخة ، أو المرض، أو العاهة حسب مقدار الإصابة ، أو حسب شروط التأمين .

ب- التأمين ضد الحوادث الجسمانية :

وهو دفع التعويض في حالة الإصابات أثناء المدة المؤمن فيها على الحادث الجسماني [١] .

إعادة التأمين (التأمين المركب) :

ويراد به : قيام شركة التأمين بالتأمين على نفسها لدى شركات تأمين أكبر منها .

---

(١) راجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني : التأمين وإعادة التأمين . وهبه الزحيلي ص٥٤٧ وما بعدها .

حكم التأمين

- عقد التأمين التجاري عقد فاسد شرعاً لا يجوز إبرامه ، والتأمين على الحياة لا يجوز . وفيها كلها قمار ، وغرر فاحش ، كما يشتمل على الربا بنوعيه الفضل والنساء .
- والتأمين التعاوني جائز .
- والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة نحو رعاياها في التقاعد للموظفين والعمال جائز فهو ليس من باب المعاوضات المحضة ، بل فيه حق التزم به ولي الأمر روعي فيه ما قام به الموظف والعامل من خدمة للأمة [1] .

الائتمان

منح الدائن المدين مهلة من الوقت يلتزم المدين حين انتهائها بدفع قيمة الدين .
وفي المعاملات المالية : يراد بالائتمان : قرض أو حساب على المكشوف يمنحه المصرف لشخص ما .
كما يعني حجم الائتمان : المقدار الكلي للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي [2] .

- عقود الائتمان : هي العقود المبنية على التعامل بالأجل مثل :
- بيع المرابحة للأمر بالشراء .
- بيع الأجل .
- الاستصناع .
- بطاقات الائتمان [3] .

---

(١) راجع في التأمين بأنواعه وأحكامه مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني بحوث : التأمين وإعادة التأمين د. وهبه الزحيلي ص٥٤٧ . ما بعده التأمين وإعادة التأمين رجب التميمي ص٥٥٥ وما بعده . التأمين وإعادة التأمين ، مصطفى الزرقاء ص٦١١ وما بعده ، التأمين وإعادة التأمين الشيخ عبد الله بن زيدال محمود ص٦١٧ ، ما بعده قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص٦٤٣ وما بعده وراجع مجلة المجمع الفقهي سنة (٤) عدد (٦) ص٢٩٧ .

(٢) بطاقة الائتمان / الشيخ بكر أبو زيد ص١٢ نقلاً عن موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص٣ .

(٣) بطاقة الائتمان / بكر أبو زيد ص١١ .

الشـركة المسـاهمة

هـي الشـركة التـي يقسـم رأس مالهـا إلـى أسـهم متسـاوية القيمة ، وقابلـة للتداول والشريك مسؤول عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال [١] .
وشركات المساهمة متعددة الأغراض من تجارة وصناعة وزراعة وغيرها وهي ذات تأثير كبير في الاقتصاد الحديث ، فهي من أكبر الوسائل لإقامة المشروعات الاقتصـادية ، والمـنجزات المالـية الضـخمة والمصـارف مـن أنـواع الشـركات المساهمة التجارية [٢] .

- **من أهم أعمال الشركات التجارية ووظائفها :-**

- شراء البضائع والسلع لأجل بيعها أو إجارتها .
- عقود المقاولات الصناعية والتجارية .
- النقل البري والبحري والجوي .
- معاملات المصارف والوساطة المالية [٣] .

---

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية : جمع وترتيب صفوت الشوادفي نقلاً عن كتاب أحكام السوق د . أحمد الدريويش ص ٦٣ الهامش .
(٢) زكاة الشركات المساهمة التجارية (بحث خاص) إعداد / علي أحمد الندوي ص ١ - ٢ .
(٣) زكاة الشركات المساهمة التجارية (بحث خاص) إعداد / علي أحمد الندوي ص ١ - ٢ .

تعريف الســـهم

يعرف السهم بأنه : نصيب معلوم من رأس مال مشترك لمجموعة من المشتركين وكل سهم يمثل جزءاً من أجزاء متساوية لرأس المال[1] .

- **يطلق السهم باطلاقات :**

الأول : نصيب الشريك في الشركة وحقه فيها .

الثاني : الصك الذي تصدره الشركة المثبت لحق الشريك ونصيبه .

الثالث : الجزء الذي ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة وموجوداتها ، من نقود سائلة ، وعروض تجارة ، واعيان ثابتة ، وديون مستحقة على الآخرين المثبت في صك له قيمة اسمية .
وهذه الاطلاقات تؤول إلى معنى واحد وهو الإطلاق الثالث .

وبذلك يتبين أن الأسهم أجزاء شائعة متساوية القيمة وتزيد هذه القيمة وتنقص تبعاً لقوة الشركة ومنزلتها المالية في السوق ، وهي بمجموعها تمثل رأس مال الشركة .

- **خصائص الأســهم :**

١- متساوية القيمة .
٢- السهم الواحد لا يتجزأ .
٣- متساوية في الحقوق والالتزامات والقابلية للتداول[2] .
٤- مسؤولية الشريك بقدر أسهمه .

---

(١) فقه الزكاة ج١ ص٥٢١ .

(٢) الأسهم المالية في نظر الشريعة . جمع وترتيب صفوت الشوارقي بحث: الاستثمار في الأسهم د . علي محي الدين القره داغي ص ١٧ .
النظام السعودي يستثنى الأسهم المملوكة للمؤسسين فلا يجيز تداولها قبل نشر الميزانية إلا بعد سنتين ماليتين كاملتين - كقاعدة عامة - ، وكذلك لا يجوز تداول أسهم الضمان التي يقدمها عضو مجلس الإدارة لضمان إدارته طوال مدة العضوية ، وحتى تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية .
راجع المصدر السابق . نقلاً عن د . صالح بن زابن . شركات المساهمة في النظام السعودي ص ٣٣٢ .

أنواع القيمة للأسهم

القيمة الاسمية:

وهي القيمة التي تعلن عند الاكتتاب ، ونُصَّ عليها في الصك .

القيمة الدفترية (الحقيقية) :

وهي قيمة السهم بالنظر إلى منزلة الشركة في السوق اعتماداً على موجوداتها وممتلكاتها من أصول ، وأدوات ، وسيولة ، فهي عبارة عن النصيب الذي يستحقه صاحب السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها .

القيمة السوقية :

وهي مايساوية السهم في السوق (بورصة الأسهم)[1] . أي قيمة السهم الفعلية في السوق عند عرضها للبيع ، فهي قابلة للارتفاع والانخفاض حسب نجاح الشركة في أعمالها ، وحسب الظروف المالية والسياسية [2] ونحوها.

أنواع الأسهم

- أسهم عادية .
- أسهم ممتاز ة .
- أسهم اسمية عليها اسم مالكها .
- أسهم لحاملها لا تحمل اسم مالك معين[3] .

---

(١) زكاة الأسهم الشركات المساهمة الشيخ عبد الله بن منيع ، مجلة البحوث العلمية عدد ٣٢ ص ١٢٣-١٣١ .
(٢) زكاة الشركات المساهمة التجارية (بحث خاص داخلي) إعداد / علي أحمد الندوي ص ٣ .
(٣) انظر في أنواع الأسهم : القبض د . سعود الثبيتي ص ٦٥ - ٦٦ .

حكم تملك الأسهم والتصرف فيها بيعاً وشراءً .

يختلف حكم الأسهم تبعاً لنشاط الشركة وذلك ثلاثة أنواع :-

النوع الأول :

ما كان من الشركات محرم النشاط ؛ كالخنزير، والخمور، والمخدرات ، والشركات والمصارف المحصور نشاطها في المعاملات الربوية. فهذه الشركات لا يجوز إنشاؤها ولا الاشتراك فيها ، ولا تملك أسهمها ، ولا التعامل فيها .

النوع الثاني :

شركات ذات نشاط مباح قي طبيعتها وتعاملاتها ، فيباح الاشتراك فيها ، وَتملُّكُ أسهمها ، والتعامل معها .غير أنه ينبغي مراعاة عدم التعامل والمتاجرة في أسهم هذه الشركات قبل بدء الشركة في نشاطها من تملك بعض الأصول ، وشراء المباني مثلاً ، إلا مع مراعاة أحكام الصرف ، لأن الشركة قبل بدء نشاطها ، وتحول أموالها أو جزء كبير من أموالها إلى سلع وخدمات ، لم تزل نقوداً ، فيجب مراعاة أحكام الصرف فيها .

كما ينبغي مراعاة ألا تتضمن بعض أسهمها امتيازاً خاصاً أو ضماناً مالياً لبعض المساهمين دون بعض[1] .

النوع الثالث :

شركات ذات نشاط مختلط فيه الحلال والحرام فالحكم يدور مع غلبة أحدهما على الآخر ، فإن غلب الحرام اشتد النهي ، وإن قل فباب الورع واسع ، والأصل الحل .

على أن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في البلاد الإسلامية ملحة فالأفراد محتاجون إلى استثمار مدخراتهم ، والدول محتاجة بل مسؤولة عن توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات متنوعة بما يعود على الأمة بالخير

---

(١) راجع : الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية . جمع وترتيب صفوت الشوادقي بحث الاستثمار في الأسهم . د . علي محي الدين القره داغي ص ٢١ - ٢٦ بتصرف .

والرخاء والقوة ، ولو امتنع المسلمون من شراء الأسهم لأدى ذلك إلى أحد أمرين :-

- توقف المشروعات الحيوية في أهل الإسلام .
- غلبة غير المسلمين على هذه الشركات ذات الأسهم ، وعلى إدارتها ، أو غلبة الفسقة والفجرة على ذلك كله[1] .

وفي الشركات ذات النشاط المختلط إذا كان الحلال فيها هو الغالب فيراعى الضوابط الآتية : -

- قصد تغييرها إلى الحلال المحض ، والسعي في ذلك من خلال صوته في الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة . وغلبة الظن بقوة التأثير .
- لا يتجه إلى ما فيه شبهه إلا عند الحاجة ، ومصلحة المسلمين ، واقتصادهم من أجل التنمية ، والاستثمار ، وتقوية الأمة من خلال الشركات الكبرى .
- التخلص من الحرام والمشتبه فيه الداخل عليه من نشاطات هذه الشركة ، ويعرف مقدار ذلك ونسبته من ميزانية الشركة ، وسؤال مسئولي الحسابات فيها ، أو بأي طريق ممكنة ، ويصرف ذلك في جهات خيرية[2] .

---

(١) المصدر السابق ص ٤٠ - ٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ٤٣ .

السنـــد

صك قابل للتداول ، وغير قابل للتجزئة ، له قيمة اسمية واحدة تمثل قرضاً طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام[١]
وهو : تعهد مكتوب من مُصْدِره - مصرف ، أو دولة ، أو شركة ، أو نحوها - يُلتزم فيه بسداد مبلغ مقدر في تاريخ معين نظير فائدة مقدرة[٢] .

والسند صورة من صور القرض الربوي ، فإذا أراد مصرف أو دولة اقتراض مليون دينار مثلاً ، فإنه يصدر عشرة آلاف سند قيمة السند الواحد مائة دينار ، ويحدد الفائدة ، وبهذا يصبح مُصْدِر هذه السندات مديناً لمن أخذها كما يكون ملتزماً بدفع القيمة والزيادة الربوية (الفائدة) . والمشتري هو الدائن[٣] .

الخصائص والفروق بين الأسهم والسندات

- السند حقٌ دائن ، والسهم حق شريك وحصته .
- السهم تصدره الشركة ، أما السند فتصدره الشركة كما تصدره الحكومة ونحوها.
- حامل السند ليس له حق التدخل في إدارة الشركة ، أما حامل السهم فله حق حضور الجمعية العمومية ، والتصويت ، والرقابة على مجلس الإدارة وأدائه .
- حامل السند له فائدة سنوية ثابتة ، ولو لم تربح الشركة ، أما حامل السهم فربحه غير ثابت ، بل قد لا يحصل على ربح ، وقد يصاب بخسارة .
- تنقطع صلة حامل السند بالشركة إذا استوفى حقه ، أما حامل السهم إذا استهلك سهمه ، فيحصل على سهم تمتع يخوله حق التصويت ، وحقاً في الأرباح، وحقاً في نصيب فائض التصفية .

---

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية / صفوت الشوادقي ص ٥٤ الهامش ، وانظر قرار المجمع الفقهي حول السوق المالية والبضائع (البورصة) في كتاب الأسهم المالية ، جمع صفوت الشوادقي ص١٠٤ - ١٠٥.
(٢) فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٥٢١ .
(٣) الأوراق المالية وخطاب الضمان أ . د علي السالوس . مجلة التوحيد عدد (١٠) سنة ٢٤ ص ٤٦ .

- حامل السند مضمون حقه في أموال الشركة ، أما حامل السهم فلا يحصل على حقه إلا بعد استيفاء أصحاب السندات قيمة سنداتهم وفوائدها[1] .
- لكل منهما قيمة اسمية وقيمة سوقية .
- كل منهما قابل للتعامل والتداول ، وتتخذ للاتجار ابتغاء الربح ، وتتأثر أسعارهما تبعاً للعرض والطلب ، وتقلب الأحوال السياسية ، والاقتصادية الإقليمية ، والدولية[2] .

---

(١) المصدر السابق ص ٦٤ الهامش .

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي ج١ ص ٥٢٢ .

الأوراق المالية والأوراق التجارية

الأوراق الماليـــة:

هي كل صك أو مستند له قيمة مالية كالأسهم والسندات ، وتقوم وحدات الأوراق المالية عن طريق سوق الأوراق المالية (البورصة)، والأوراق المالية تمثل تمويلاً طويل الأجل ، أو متوسط الأجل .

الأوراق التجارية :

صكوك تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء عادة بعد وقت قصير ، وتقبل التداول بطريق التظهير أو المناولة ، وتقبل أداةً لتسوية الديون نظراً لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء[١]. والأوراق التجارية تمثل تمويلاً قصيراً أو قصير جداً ، ومن الأوراق التجارية : الشيك والكمبيالة والسند الاذنى .... الخ [٢] .

السند الاذنى :

(نوع من الأوراق التجارية) مكتوب يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ من النقود من تاريخ معين ، أو قابل للتعيين لأمر شخص يسمى (المستفيد)[٣].

التظهيـــــر :

نقل ملكية الورقة التجارية أو التوكيل في استيفائها أو رهنها بعبارة تفيد ذلك[٤] .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ، الجزء الثاني / حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد د. علي أحمد السالوس ص ٧٩١.

(٢) مشموليات الأموال الظاهرة والباطنة . د / رفيق المصري ص ٣٢ .

(٣) المصدر السابق (الهامش) .

(٤) القبض. د . سعود الثبيتي ص ٥٣ نقلاً عن كتاب أحكام الأوراق النقدية والتجارية د . ستر الجعيد ص ٢٢٠

الحسم (الخصم):

دفع المصرف قيمة الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها مع خصم فائدة تمثل القيمة بين تاريخ الخصم وميعاد الاستحقاق مضافاً إلى ذلك عمولة المصرف ومصاريف التحصيل[1].

وعملية خصم الأوراق التجارية قرض بفائدة ، وليس حوالة لأن من شرط الحوالة تساوي الدينين المحال به والمحال عليه ، وليس بيع دين ثابت بالأوراق المخصومة لأن بيع الدين يشترط فيه التقابض وعدم التفاضل[2].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني ، الجزء الثاني / حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد د . علي أحمد السالوس ص ٧٩١ .

(٢) المصدر السابق / حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد د / حسن عبد الله الأمين ص ٨١٩ .

البورصـــة وأحكامها [1]

تعريفها :

البورصـــة كلمـــة أعجمـية أوروبـية وجمعهـا بورصـــات ، وهـــي فـــي الاصطلاح : سوق منظمة لإجراء الصفقات في الأوراق المالية وفي المثليات من المكيل والموزون والمعدود مما تتعلق به حاجات الناس العامة والدولية كالقمح والقطن والسكر والنفط وأشباهها في شروط وأنظمة خاصة .

اطلاقاتها

- تطلق على المكان الذي يجرى فيه التعامل والتجمع فيقال : بورصة الإسكندرية ، وبورصة لندن .
- تطلق على حالة السوق نفسه فيقال البورصة هادئة ، والبورصة نشطة .
- تطلق على الاجتماع الدوري الذي يعقده المتعاملون لإجراء صفقاتها ، وهؤلاء المتعاملون هم مجموع الوسطاء والسماسرة المكلفين بإجراء الصفقات لحساب موكليهم .

الفرق بين السوق العامة والبورصة

- في البورصة يجري التعاقد والتعامل وفق أنظمة خاصة وشروط معينة ، بخلاف السوق العام ، فلا يخضع فيه التعامل لشروط خاصة سوى ما تقتضيه الأعراف وأصول التعامل العامة بين الناس .
- في السوق يجتمع المتبايعان والسلعة حاضرة ، أما في البورصة فيجري التعامل والسلع غير موجودة ، وتتم الصفقات بواسطة فئة أو فرد خاص من السماسرة والوسطاء .
- الأصل في السوق أن يتم دفع ثمن السلعة حالاً ، أما في البورصة فيكون قبض السلعة ودفع الثمن متأخِّرَيْن عن وقت إبرام العقد ، بل في بورصة العقود الآجلة

---

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية جمع وترتيب صفوت الشوادفي . نقلاً عن كتاب أحكام السوق في الإسلام د . أحمد بن يوسف بن أحمد الدريويش . ص ٤٩ - ٦٨ بتصرف .

لا يوجد قبض للسلعة ، ولا دفع للثمن ، والذي يجري في الحقيقة مضاربة على فروق الأسعار كما سوف يتبين .

- البورصة مختصة بنوع من التجارات والسلع والتجار والمضاربين بخلاف السوق فهي مفتوحة لجميع أنواع السلع والتعاملات والمتعاملين .
- للبورصة تأثير كبير على الأسعار بسبب ما يعقد من صفقات كبيرة ومتكررة بخلاف السوق .

خصائص السلع التي تكون في سوق البورصة

- القابلية للتخزين والصلاحية مدة طويلة .
- المثلية المقدرة بالكيل والوزن والعدّ .
- ذات أهمية عامة (سلع استراتيجية) يكثر التعامل بها ويتكرر .
- الإنتاج عرضة للتغير والتبدل ، ومن ثم التعرض لتقلبات الأسعار .

أنواع البورصة

- البورصة التجارية : ويكون التعامل فيها ببضائع من المنتوجات الطبيعية كالقمح والسكر والقطن والنفط .
- بورصة الأوراق المالية : ويكون التعامل فيها بالأوراق المالية من أسهم وسندات حكومية أو شركات قابلة للتداول .

أنواع العمليات التي تجري في البورصة

- **عمليات عاجلة :**

ويتم فيها تسلم البضاعة والثمن في وقت قصير والتعامل العاجل في البورصة التجارية يسمى بـ ((التعامل النقدي)) ، ويكون فيه التسليم للعوضين حين التعاقد .

- **عمليات آجلة :**

ويكون فيها التسلم الناقل للملكية والثمن مؤجلين لوقت لاحق محدد عند التعاقد .

والتعامل الآجل في البورصة التجارية يسمى ((بورصة العقود)) ، وتَشْتَرِط السوق تقديم تأمين مالي يسمى ((التغطية)) .

والغاية من هذه العمليات أمران

- توظيف الأموال واستثمارها .
- المضاربة على فروق الأسعار .

حكم البورصة

أولاً : حكم البورصة التجارية (بورصة البضائع) .

- العمليات العاجلة : ((التعامل النقدي)) جائزة شرعاً ، فالبضاعة حاضرة أو نموذج منها ، والثمن مسلم عند العقد ، فالمعاملة مستوفية شروطها الشرعية .
- التعامل الآجل ((بورصة العقود)) .

إذا وصف المبيع وصفاً منضبطاً يمنع الجهالة والغرر في أجل معلوم وثمن معلوم وقت العقد مقبوض حينئذ صح التعامل وإلا فلا .

ثانياً : حكم بورصة الأوراق المالية

العمليات العاجلة :

وهي عمليات بيع أو شراء فوري يتم فيه دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية حالاً أو خلال مدة وجيزة . ولما كانت الأوراق اسهماً وسندات وهي التي تمثل جوهر التعامل في البورصة فإن الحكم فيها كما يأتي :-

- **الأسهم :**

يجوز بيعها والتعامل فيها إذا كانت اسهماً من شيء مباح كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية والخدمات ، مستوفية لشروط البيع المعروفة كما هو مفصل في بابه في كتب الفقه .وتقدم الحديث عن الأسهم (١).

---

(١) انظر ما تقدم صـ ٤٧ وما بعدها

- **السندات :**

لا يجوز بيعها فهي بيع دين بدين على غير صاحبه وتشتمل على ربا الفضل والنسيئة .

العمليات الآجلة :

ويتأجل فيها دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية إلى وقت يسمى موعد التصفية . وغالب مقصود العمليات الآجلة في الأوراق المالية المضاربة على فروق الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً ، ويمكن لكل طرف في الصفقة أن يتحلل من العقد بدفع فرق السعر عند حلول الآجل كما تتم كثير من هذه المضاربات على المكشوف أي أن المضارب لا يملك في السوق أوراقاً مالية يضارب عليها وبناءً عليه فإن الحكم في ذلك كما يأتي :-

- **المضاربة على فروق الأسعار :**

وهذا غير جائز ، لأنه من الرهان الممنوع المشتمل على المقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل .

- **البيع على المكشوف :**

وهو غير جائز ، لأنه بيع مالاً يملك ، وهو بيع دين بدين إذا كانت له في ذمة آخر ، وفيها نوعا الربا الفضل والنسيئة [1].

---

(١) المصدر السابق . وانظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) في كتاب : الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية جمع صفوت الشوادقي ص ١٠٤ - ١٠٥ .

من فوائد البورصـــة

- تقيم سوقاً دائمة منتظمة للأسهم والسندات والبضائع .
- تسهل تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم وسندات القروض للبيع .
- تسهل بيع الأسهم والسندات وتداولها لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها .
- تسهل معرفة ميزان أسعار الأسهم والسندات والبضائع وتقلباتها حين العرض والطلب[1] .

من ســـلبيات البورصة وأضرارها

- فيها معاملات محرمة شرعاً ؛ إما لعدم التقابض فيما يشترط فيه التقابض ، وإما لبيع مالا يملك.
- احتكار الأسهم والسندات والبضائع من قبل المتمولين في السوق للتحكم في المتبايعين الذين يبيعون مالا يملكون على أمل الشراء قبل موعد تنفيذ العقد بسعر أقل ، والتسليم في حينه ، وإيقاعهم في الحرج .
- فرصة للتلاعب بالأسعار من خلال أمور مفتعلة من قبل المهيمنين على السوق، كإشاعة كاذبة، مما يؤدي إلى تقلبات في الأسعار ، ومخاطرات غير طبيعية ، بل عابثة تؤثر على الحياة الاقتصادية تأثيراً سيئاً فيثرى أناس من غير جهد، وتنهار أوضاع اقتصادية في الهاوية[2] .

---

(١) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية جمع صفوت الشوادقي قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع والبورصة ص ١٠١ ، مجلة المجمع عدد ١٠ لسنة(٨) ١٤١٧هـ ص ٣٠٦ .

(٢) الأسهم المالية في نظر الشريعة الإسلامية . جمع صفوت الشوادقي . قرار المجمع الفقهي الإسلامي حول أسواق الأوراق المالية والبضائع (البورصة) ص ١٠٢ باختصار مجلة المجمع عدد ١٠ السنة (٨) ١٤١٧هـ ص ٣٠٦ .

تعريف المصرف (البنك)

((منشأة تقوم بعمليات الائتمان بالاقتراض والإقراض)) أو : ((منشأة تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو الأجل ، وتوظف هذه الودائع في القرض والسلف)) .

ومن أعمالها المتاجرة بالديون ، فتقوم بمركز الدائن تارة ، وبمركز المدين تارة أخرى[1] .

المصرف الإسلامي : ((مؤسسة مالية تجمع الأموال وتستثمرها لصالح المشتركين وفق أحكام الشريعة الإسلامية))[2] .

أعمال المصارف (البنوك)

أولاً : -

أعمال خدمية يقدمها للعملاء بأجر ولا تدخلها الفوائد في العادة وهي : -

- قبول الودائع الجارية (تحت الطلب) ، وحفظها لأصحابها ، والمصرف في الغالب يأخذ عليها أجراً إذا كانت هذه الودائع قليلة ، أما إذا كانت مبالغ كبيرة فلا يأخذ عليها أجرا .
- حفظ الأوراق المالية .
- بيع الأوراق المالية .
- تحصيل الأوراق التجارية .
- إصدار خطابات الضمان .
- الاعتمادات المستندية التي لا يقدم المصرف فيها مبالغ نقدية .
- عمليات الصرافة وبيع العملات وشراؤها .

---

(١) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني : حكم التعامل المصرفي بالفوائد د. على أحمد السالوس ص٧٤٩-٧٥٠ بتصرف بسير واختصار .

(٢) المصدر السابق بحث أحكام التعامل في المصارف الإسلامية وهبه الزحيلي ص٨٥١ .

ثانياً : -

الإقراض والتسليف ، وهي التي تدخلها الفوائد ، وهذه الأعمال يطلق عليها منح الائتمان ومن تلك الفوائد :-

- الفوائد التي يقدمها المصرف على المبالغ المودعة لديه خاصة في شكل حسابات بأجل (طويل أو متوسط أو قصير) .
- الفائدة على القرض النقدي مباشرة .
- الاعتماد المصرفي .
- الفوائد على خصم الأوراق التجارية[1] .

ثالثاً : -

أدت المصارف إلى ترسيخ قواعد التعامل المالي العالي بأسلوب بات ميسرا ومستقرا من الناحية العرفية[2] .

والفوائد المصرفية ما يدفعه المصرف لمن أودع أمواله بقصد الحفظ لا بقصد الاستثمار.

ويحرم وضع الأموال في المصارف الربوية بقصد الاستثمار .

والفوائد المصرفية من الربا الصريح لا يجوز لصاحب المال أخذها ، أو الاستفادة منها لنفسه ، ويجوز أخذها وصرفها على الفقراء ، وفي وجوه الإ[illegible] الأخرى ، إذا تعذر إيداع الأموال في مصارف إسلامية .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد د. حسن عبد الله الأمين ص٨١٠-٨١٢ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني / خطاب الضمان د. سامي حمود ص١١٢٧ .

خطـاب الضمان

تعريفه : -

تعهد خطي[1] ، مقيد بزمن ، يصدر من المصرف بناء على طلب العميل بدفع مبلغ لجهة مستفيدة من العميل . وتستوفي الجهة حقها من التعهد إذا قصر العميل في السداد[2] .

أركان خطاب الضمان أربعة :

- **المصرف :** وهو الطرف الضامن .
- **العميل :** وهو الطرف المضمون عنه .
- **المستفيد :** وهو الطرف المضمون له .
- **المبلغ المضمون .**

أنواع خطاب الضمان أربعة :-

- **خطاب الضمان الابتدائي :**
ويكون مقابل الدخول في مناقصات أو مشاريع .

- **خطاب الضمان النهائي :**
ويكون مقابل حسن التنفيذ وسلامة الأداء فيما دخل فيه من مشاريع .

- **خطاب ضمان تغطية نفقات المشروع :**
ويكون مقابل سلفة يقدمها العميل إلى المصرف على حساب المشروع لصالح الجهة المستفيدة .

---

(١) ينظر في قيد (خطى) ولاسيما مع تطور التقنيات ووسائل التوثيق . فقد لا يكون الخط وحده مصدر التوثيق .
(٢) فقه النوازل . د . بكر ابو زيد بتصرف كبير واختصار ص ٢٠١ .

- **خطاب ضمان المستندات :**

وهو تعهد من المصرف بناء على طلب العميل بتسليم مستندات الشحن الخاصة بالبضائع إلى وكلاء البواخر فور وصولها ميناء الاستيراد .

- **حكم خطاب الضمان :**

يتناول الكلام في الحكم مسألتين :-

الأولى :

إصدار الضمان نفسه وهذا جائز ((فيجوز للمصرف إصدار خطاب الضمان للعميل)).

الثانية :

أخذ المصرف عمولة من العميل مقابل خطاب الضمان ، فإن كان مغطى بالكامل فجائز وإن كان مغطى بعضه فبقدر الجزء المغطى وإلا فلا[1] .

من وظائف خطاب الضمان وفوائده :

- يُقدَّم تأميناً لدخول المناقصات الحكومية وما شابهها .
- يقدم تأميناً لحسن تنفيذ العطاء .
- يقدم للدوائر الجمركية والضرائبية تأميناً لما هو مستحق أو ماقد يستحق من رسوم أو ضرائب .
- يقدم وثيقة يمكن أن يتسلم من البضائع في ميناء الوصول قبل ورود المستندات الممثلة لتلك البضائع[2] .

---

(١) فقه النوازل ج١ ص ٢٠٣ - ٢١٠ .

(٢) مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الثاني / خطاب الضمان د . سامي حمود ص ١١٢٢ وانظر في الموضوع : خطابات الضمان د . وهبة الزحيلي . مجلة المجمع الفقهي عدد ٨ سنة ١٤١٥/٦هـ ص ٧١ وما بعدها وقد أورد جملة من فتاوى الهيئات الشرعية ص٨٧ . فقه النوازل ج١ ص ٢٠٣ - ٢١٠ .

الاعتماد المستندي :

وهو تعهد من المصرف للمستفيد (البائع) بناء على طلب فاتح الاعتماد (المشتري) يعلن فيه المصرف أنه اعتمد تحت تصرف المستفيد مبلغاً من المال ، يدفع له مقابل مستندات محددة ، تُبين شحن سلعة معينة في مدة محددة .

أنواعه : والاعتماد المستندي نوعان :-

- **اعتماد استيراد :**

وهو الذي يفتحه المستورد لصالح المُصَدِّر في الخارج لشراء سلعة .

- **اعتماد تصدير :**

وهو الذي يفتحه المشتري الأجنبي في الخارج لصالح المُصَدِّر في الداخل لشراء ما يبيعه هذا المصدر من بضائع محلية .

وكلا النوعين يتضمنان تعهداً مصرفياً للبائع بالثمن ، يتقدم المشتري بطلبه من المصرف وهذا جائز ، لأنه من باب الوكالة بأجر ، لكنها وكالة غير قابلة للنقض إلا بموافقة المستفيد ، لتعلقها بحق الغير وهو المستفيد .

فتح الاعتماد : عقد يلتزم المصرف بمقتضاه وضع مبلغ تحت تصرف عميله لمدة معينة [1]

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني . الجزء الثاني . حكم التعامل المصرفي بالفوائد د. على أحمد السالوس ص ٧٨٥.

حـق التأليــف

وفي معناه :

حق الإنتاج ، حق الإبداع ، حق الابتكار ، الحق الفكري ، حق الإنتاج العلمي ، الحق الأدبي ، الحق الفني ، الحق المعنوي ، حق الاختراع .

والكلام عليها من حيث التعريف والحكم متشابه أو متطابق ، ولعل مصطلح ((حق الإنتاج العلمي)) يجمع ذلك كله إذا أريد بالعلم قسماه : النظري ، والعملي وبأنواعه المكتوبة والشفوية (المسموع والمنظور) والمادية والمعنوية . ويلحق بذلك التحقيق والترجمة .

ويعَّرف حق الإنتاج العلمي بأنه : استئثار ذي الكفاءة بالاستفادة المالية أو المعنوية مما أخرجه بقدرته المتخصصة في حال حياته وورثته من بعده.

- **الحقوق الواردة على الإنتاجيات العلمية :-**

أولاً: حق خاص: يتعلق بالمنتِج نفسه (صاحب الإنتاج) أو ورثته وهو محل الحديث هنا .

ثانياً : حق عام : وهو حق الأمة في هذا المُنتَج ، وفوائده العلمية ، والعملية . فحين تقرير الحق الخاص لصاحب الإنتاج ، لا ينبغي إغفال حق الأمة أو إهداره من القراءة ، والاقتباس بشرطه ، وحرمة كتم العلم .

ثالثاً : الحق الأدبي (المعنوي) : من لزوم نسبته إلى صاحبه ، وحق نشره ، وسلامته من التعدي عليه ، وحمايته . ويدخل في ذلك حق الدولة في منعه إذا كان المنتج غير صالح للنشر لتأثيره على النظام العام دينياً أو أمنياً أو غير ذلك من التأثير العام .

رابعاً: الحق المالي (المادي) : وهو استئثار صاحب الإنتاج بمنتجه للاستفادة منه مالياً بالطرق المشروعة بنفسه أو بغيره .

والحق المالي يمكن التنازل عنه بخلاف الأدبي ، والأدبي حق دائم بخلاف المالي فهو مؤقت[1] .

وينبغي أن يُفَصَّل في حق التنازل : فإذا كان المراد أن ينسب إلى غيره فهذا حق لا يتنازل عنه ، أما إذا كان المراد عدم رغبة صاحب الإنتاج في الاحتفاظ باسمه على منتجه أو التنازل عن حق النشر زهداً أو احتساباً ، أو خوفاً من كتم العلم ، ونحو ذلك فهذا بابه واسع والتنازل عنه وارد وسائغ.

حكم التقنين : (تقنين الفقه) (تقنين الأحكام) .

للتقنين معنيان :-

أحدهما : التأليف في الفقه أي صياغة المسائل الفقهية في مواد كالمواد القانونية أي (تدوين الأحكام) ، وليس هذا محل نظر فإذا ما كتبت المسائل الفقهية بصورة مواد فلا تعدو أن تكون مؤلفاً من المؤلفات ومرجعاً من المراجع .

الثاني : إلزام القاضي بإجراء الأحكام وإصدارها على مقتضى هذه المواد ومنعه من الخروج عليها، ومن ثم إسناد الحكم وحيثياته إلى مادة من هذه المواد أو أكثر . وهذا هو محل البحث والنظر من الجواز وعدمه ، والصحيح جوازه إن شاء الله .

وبناءً عليه فيعرف التقنين بأنه : إلزام القاضي غير المجتهد الحكم بحكم فقهي غير منصوص[2] .

---

(١) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج٢ ص ١١٦ - ١٣١ بتصرف كبير واختصار وهو لم يعرف حق الإنتاج ، وراجع قضايا فقهية معاصرة ، محمد برهان الدين السنبهلي ص ٣٦ وما بعدها ٤٨ ، ويراجع : قضايا فقهية معاصرة د .محمد سعيد رمضان البوطي ص ٧٩ وما بعدها .

(٢) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج١ ص ١١ بتصرف . (والتعريف مستفاد من هذا المرجع ، ولكن الشيخ حفظه الله لم يورد تعريفاً).

منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل

تعريفات :-

منع الحمل :

استعمال الوسائل التي تحول بين المرأة أو الرجل وحصول الحمل كالعزل ، واستعمال اللبوس ، والأدوية الخاصة ، وترك الوطء في فترة الإخصاب وغايته عدم التناسل .

تحديد النسل :

الاقتصار على عدد معين من الذرية . وغايته الوقوف بعدد الذرية عند حد محدد .

تنظيم الحمل :

ترتيب الإنجاب في فترات منتظمة من غير نظر إلى تحديد عدد معين ، غايته مراعاة حال الأسرة ، وظروفها الصحية أو الاجتماعية .

لا يجوز تحديد النسل مطلقاً . ومنع الحمل خشية الفقر لا يجوز وإذا دعت إليه ضرورة محققة في ضرر مخوف على الأم فالضرورة تقدر بقدرها.

ويجوز تنظيم الحمل لمصلحة يراها الزوجان أخذاً من جواز العزل ، وتمشياً مع ما قرر بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين[1] .

التلقيح الصناعي

وهو التقاء ماء رجل بماء امرأة من غير جماع[2] .

والتلقيح الصناعي بين ماء زوج وزوجته حال قيام الزوجية غير الضرة ضرورة تقدر بقدرها ، وتراعي فيه الشروط الآتية : -

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ج٢ ص٤٤٢،٤٢٢ .

(٢) فقه النوازل . بكر أبو زيد ج ١ ص٢٣٧ بتصرف وهو لم يعرف التلقيح الصناعي .

- أن يكون الماء ماء الزوجين غير الضرة .
- أن تكون الزوجية قائمة فلا يكون التلقيح بماء محفوظ بعد فراق الزوجية بطلاق أو وفاة أو غيرهما.
- كشف العورة والنظر إليها لا يحل إلا لغرض مشروع يقدر بقدره .
- انتفاء الخلوة الشرعية .
- أن يباشر ذلك امرأة مسلمة مؤهلة (كطبيبة أو نحوها) . وإلا فغير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا فغير مسلم[1] .
- أخذ الحيطة المتناهية في عدم اختلاط المياه والسلامة من الأمراض[2] .

إسـقاط الجنين المشـــوه

يجوز إسقاط الجنين المشوه تشويهاً خطيراً ، غير قابل للعلاج قبل مضي مائة وعشرين يوماً على الحمل ، بتقدير لجنة طبية موثوقة إذا طلب الوالدان ذلك ، ولا يجوز بعد ذلك إلا إذا كان في بقائه خطر مؤكد على حياة الأم، سواء أكان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين[3] ولأن الأم هي الأصل .
وما سوى ذلك فلا يجوز لتوافر النصوص على حرمة الاعتداء على النفس بغير حق ، كما جاءت نصوص شرعية خاصة تتناول هذه النازلة بخصوصها من

---

(١) يراجع في هذه الشروط قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الدورة السابعة ، ربيع الآخر ١٤٠٤هـ ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عدد٢ جزء ١ ص ٢٦٦ .

(٢) التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د . محمد علي البار ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عدد ٢ جزء ١، ص٢٩٠ ويراجع في مسألة التلقيح الصناعي ، وأطفال الأنابيب : مجلة الفقه الإسلامي / الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول بحوث كل من أطفال الأنابيب / عبد الله البسام ص ٢٣٥ - ٢٦٨ ، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب د . محمد علي البار ص ٢٦٩ - ٣٠٧ ، أطفال الأنابيب ، رجب التميمي ص ٣٠٩- ٣١٠ ، الحكم الاقناعي في إبطال التلقيح الصناعي وما يسمى بشتل الجنين . عبد الله بن زيد آل محمود ص ٣١٣ - ٣٢٢ ، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع للرابطة ص ٣٢٣ - ٣٣٧ ، مناقشة مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لهذه البحوث المتقدمة ص ٣٣٩ - ٣٨٠ .

(٣) قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدورة الثانية عشرة عام ١٤١٠هـ مجلة المجمع الفقهي السنة (٥) عدد (٧) ص ٣٤٨ .

ذلك خبر الصحيحين : ((لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به ، فإن كان لابد متمنيا ، فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي)) .

وقصة الذي جُرح فقتل نفسه فعجل بنفسه إلى النار . وامتنع عليه الصلاة والسلام من الصلاة على الذي قتل نفسه بمشاقص . رواه مسلم .

فإذا كان هذا في حق من قتل نفسه وهو صاحب الحق فكيف بمن يعتدي على غيره ويقتله استضعافاً له .

وقد قال فقهاء الحنابلة : ((لا يجوز قتل البهيمة للإراحة كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم مادام حياً)) .

والقتل والإجهاض نظرة مادية صرفة ، وأنانية مفرطة ، ولله الحكمة البالغة في خلقه فهو الذي يصور في الأرحام كيف يشاء[1] .

---

(١) فتوى للشيخ عبد الله البسام أنظر ملحق (٤) من كتاب / الجنين المشوه والأمراض الوراثية ، د. محمد علي البار ص٤٧٧ .

حكم تشـريح جثة الميت من أجل كـشـف الجريمة

يجوز تشريح جثة الميت لكشف الجريمة بالشروط الآتية :

- أن يكون في الجناية متهم .
- غلبة الظن بكشف الجريمة من التشريح .
- عدم وجود أدلة كافية أدنى مفسدة من التشريح .
- أن يقوم بالتشريح طبيب ثقة .
- إذن القاضي بالتشريح .
- التحقق من موت من يراد تشريحه [١] .
- عدم تجاوز قدر الحاجة في التشريح[٢] .

وتشرح الجثة لغرض التعليم وكشف المرض ، ولا تشرح جثة مسلم إذا أمكن غيره[٣] . والتشريح ضرورة تقدر بقدرها .

---

(١) فقه النوازل . بكر أبو زيد ج ١ ص٣٦ .

(٢) قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة عام ١٤٠٨هـ / مجلة المجمع عدد (٨) سنة ١٤٠٧هـ ، ص ٣٤٧ .

(٣) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج ٢ ص٣٦ ، وهو لم يَرَى بحث ذلك في حق المسلم .

حكـم نقل الأعضـاء وزراعتها

تعريف :

نقل العضو أو زراعته : نقل جزء من جسم الإنسان أو الحيوان أو مادة مصنعة إلى إنسان آخر .

ويدخل في ذلك أنواع :

العضو والجلد والدم وأي جزء أو قطعة من أجزاء الإنسان أو الحيوان المنقول منه .

والمنقول إليه قد يكون الإنسان نفسه أو غيره ، ويكون النقل من حي إلى حي ، ومن ميت إلى حي .

يجوز نقل دم أو عضو من إنسان إلى آخر محتاج إليه بالشروط الآتية : -

- قيام الضرورة وتحققها .
- عدم وجود بديل مباح .
- غلبة الظن بالانتفاع به .
- تحقق عدم الخطر على المأخوذ منه ، إذا لم يكن المنقول منه ميتاً ، ويتحقق الخطر إما بفوات الانتفاع بالكلية من المنقول عنه ، وإما بوفاته كنقل قلب أو كبد ونحوهما [1] .
- أن يكون المنقول عنه أهلاً للتبرع ، وليس لولي الصغير والمجنون ونحوهما الإذن ، لأنه لا يتبرع بمالهما ، فمن باب أولى ألا يتبرع بشيء من أجزائهما .
- إذن الميت قبل وفاته أو جميع ورثته [2] والسلطان ولي من لا وليَّ له [3] .

---

(١) فقه النوازل د . بكر أبو زيد ج٢ ص ٤٢ .

(٢) يحرر إذا كان قريباً غير وارث وله عليه شفقة كأخ وابن ، ابن محجوبين عن الميراث .

(٣) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج٢ ص ٤٧ ص ٥٢ ـ ٥٦ . وانظر في مسألة التشريح وزراعة الأعضاء ، قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ في دورته التاسعة ، أبحاث هيئة كبار العلماء الجزء الثاني ص ٦٨ ، زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان للشيخ عبد الله البسام مجلة المجمع الفقهي العدد (١) ص ١٣ ، حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منها د . أحمد فهمي أبو سنة مجلة المجمع الفقهي عدد (١) ص ٢٣ زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان د . محمد رشيد رضا قباني مجلة المجمع الفقهي عدد ١ ص ٢٧ ، قرار هيئة كبار العلماء ذو الرقم ١٣٢٨/٦٢هـ في جواز نقل قرنية

- أن يقوم بالنقل طبيب حاذق .
- أن يقتصر الأخذ على قدر الضرورة [1] .
- عدم اشتراط العوض .
- أن يقرر ذلك طبيبان ثقتان فأكثر .
- غلبة الظن بالنجاح .

ويجوز نقل أجزاء من جسم الإنسان إلى نفسه في حدود شروط التداوي العامة من تحقق النفع وعدم الضرر الراجح ونحوها [2] .
والضرورة كالقلب والرئة والكلية .
والحاجة كالقرنية للعين ، وما كان لإزالة شين أو تشويه .
التحسينية كترقيع شفة ، وزرع سن ، وما أشبه ذلك مما يقصد به التجميل .
ولا يجوز أخذ العوض على ذلك ولكن لو لم يوجد إلا بثمن جاز الشراء للضرورة ، وحرم البيع فلا يطيب ثمنه[3] في حق البائع .
ويجوز نقل أجزاء من حي قد حل قتله كالحربي والزاني المحصن والمرتد ومن فَعَلَ فِعْلَ قوم لوط ، أخذاً مما صرح به الشافعية وبعض الحنابلة من جواز أكل

العين . مجلة المجمع الفقهي عدد١ ص ٣٥ = = وفي نفس المصدر قرار الهيئة رقم ١٤٠٢/٩٩هـ في حكم نقل الأعضاء ص ٣٧ وفي المصدر نفسه قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة ١٤٠٥هـ في الرابطة ص ٣٩ .

(١) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج ٢ ص ٤٠ - ٤٢ ، قضايا فقهيه معاصرة / محمد السنبهنلي .

(٢) فقه النوازل . د . بكر أبو زيد ج٢ ص ٤٢ .

(٣) قضايا فقهيه معاصرة / محمد برهان الدين السنبهنلي ص ٥٧ ناقلاً عن فتح القدير لابن الهمام ٢٠٢/٥ والدرر المختار مع الشرح ١١٣/٤ . وانظر مزيد مراجع في التشريح ونقل الأعضاء وتشخيص الموت . مجلة الفقه الإسلامي العدد الثالث ، الجزء الثاني / موت الدماغ د . محمد البار ص ٥٤٥ ، نهاية الحياة الإنسانية د . مختار المهدي ص ٥٥٩ ، الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء د . عصام الدين الشربيني ص ٥٧٣ ، نهاية الحياة البشرية د . أحمد شوقي إبراهيم ص ٥٨٩ ، متى تنتهي الحياة د . حسان حتحوت ص ٦٠٥ ، القلب وعلاقته بالحياة د . أحمد القاضي ص ٦١١ ، نهاية الحياة الإنسانية د . مصطفى صبري اردوغدو ص ٦٢١ ، نهاية الحياة الإنسانية د . عبد الله محمد عبد الله ص ٦٢٧، نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات العلماء المسلمين والمعطيات الطبية د . محمد نعيم ياسين ص ٦٣٥ . نهاية الحياة د . محمد سليمان الأشقر ص ٦٦١ ، نظرة في حديث ابن مسعود د . محمد سليمان الأشقر ص ٦٧٣ . نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام . الشيخ بدر المتولي عبد الباسط ص ٦٧٩ . متى تنتهي الحياة . الشيخ محمد المختار السلامي ص ٦٨٥ . حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية (=) د . توفيق الراعي ص ٦٩٥ . نهاية الحياة أ . عبد القادر بن محمد العماري ص ٧١٩ . نهاية حياة الإنسان . الشيخ صالح موسى شرف ص ٧٢٣.
توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت ص ٧٢٩ ، مدى ما يملكه الإنسان من جسمه . أ .كمال الدين بكرو ، مجلة المجمع الفقهي سنة (٥) عدد (٧) ص ١٩٠ وهو من البحوث القيمة المستوعبة وهذا هو القسم الأول منه .

المضطر من جسم إنسان مهدر الدم ومستند ذلك : يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد .
وإذا جاز أكله عندهم ، فجواز اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم معصوم مشرف على الهلاك من باب أولى .
ولا يغيب عن البال حين تنفيذ الحدود على من وجبت عليه حرمة التمثيل به والأصل أن اقتطاع أجزاء منه هو من التمثيل ولكن ضرورة المستفيد المستنقذ أرجح في ميزان المصالح الشرعية من مجرد المثلة .
والكرامة الإنسانية في حق مهدر الدم مهدرة وإلا لما أوجبت الشريعة قتله ، وقد تبين من صريح قوله سبحانه وتعالى : {لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنْ تَقْوِيمٍ} أن الكرامة التي ميّز الله الإنسان بها ليست نابعة من جوهر بشريته حتى تكون ملازمة له في كل الحالات ، وإنما هي وصف يلازمه ما كان متجاوباً مع فطرة عبوديته لله عز وجل مستقيماً على طاعته والانصياع لأمره وسلطانه ولو في الجملة[1] .

وفي حال النقل من تبرع حي :-

- لا يجوز التبرع بعضو وحيد في الجسم كالقلب والكبد .
- لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء الظاهرة مثل العين واليد والرجل لما في ذلك من تشويها الصورة .
- لا يجوز التبرع بعضو من الأعضاء المزدوجة إذا كان أحدها عاطلاً أو مريضاً .

وينظر في حكم نقل الخصية من الرجل والبويضة من المرأة لما يذكر من اختصاص هذين العضوين بنقل الخصائص الوراثية لصاحبها ولأسرته وفصيلته وذريته وزرعها في آخر مما قد يؤدي إلى أن ذريته تحمل صفات من أخذت منه الخصية أو البويضة من لون، وطول ، وذكاء ، وغير ذلك من الصفات الجسمية والعقلية ، والنفسية ، وغيرها مما قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب[2] .

---

(١) راجع : قضايا فقهية معاصرة ص ١١٥ - ١١٨ باختصار .
ويحرر كذلك إذا كان قد وجب عليه قصاص في عضو ، كيد ، أو عين ، أو أنف ، فهل يجوز زرعها في آخر ، الظاهر الجواز ، مالم يغلب على الظن تحقق مفسدة أكبر ، كانتقام المأخوذ منه .
(٢) مدى ما يملك الإنسان من جسمه . أ . كمال الدين بكرو ، مجلة المجمع الفقهي سنة (٥) عدد (٧) ص٢٢١ .

تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصحابة عليهم من ربهم الرضوان

يحرم تمثيل الأنبياء عليهم السلام ، كما يحرم تمثيل صحابة رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين . لما في ذلك من إهانتهم والنيل من مقامهم ، وما يذكر من مقاصد حسنة وأهداف جليلة ، يمكن تحقيقها من غير طريق التمثيل . ومنذ عرف التمثيل في هذه الأوقات المتأخرة فالغالب من أحوال الممثلين وسيرهم أنهم من سَقَط الناس وأراذلهم في السلوك والسيرة ، والغالب من أغراض التمثيل لدى المشاهد هو اللهو والتسلية ، وشغل الفارغ من الوقت ، وغرضه لدى المنتج ، الكسب المادي ، مما يتوجه إلى مخاطبة الغرائز ، وتحقيق الرغبات ، مما يضعف معه أو يتلاشى المقاصد العليا ، والآثار الإيجابية الخيرة [1] .

---

(١) انظر في الحكم ومزيد من التعليل حكم تمثيل الصحابة / مجلة البحوث الإسلامية ج١ ص٢٢٦ ولمزيد من التعليل ص٢٣٩ في بيان المفاسد .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٩
سبب الكتابة في الموضوع	
بيان منهج التدوين	
تمهيد في ضوابط النظر في النوازل	
مصادر التشريع (أساسية- تبعية)	١٢
يدور البحث حول مسألتين	
المصلحة المرسلة مع ضوابط الأخذ بها	١٣
الاستحسان وبيان أنواعه	١٥
سد الذرائع والفرق بينه وبين الاحتياط	١٧
مجال الأخذ بالاحتياط اثنان	
المجال الأول : تحقيق الشبهة وهو قسمان :	
القسم الأول : الشبهة الحكمية	
القسم الثاني : الشبهة المحلية	
المجال الثاني :الشك في الحكم الشرعي الطارئ	
والنظر فيه في أربعة أقسام	
عموم البلوى ويظهر في موضعين :	١٩
الأول : ما تمس إليه الحاجة في عموم الأحوال	
الثاني : شيوع الوقوع	
الضابط في عموم البلوى : يرجع إلى ضابطين	
الأول : نزارة الشيء وقلته	
الثاني : كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره	
العرف : تعريفه	٢٠
وقف الراسخين وهي ذات شقين :	
أحدهما : تأكيد العلماء لمسألة اعتبار الأعراف والعوائد	

الموضوع	الصفحة
ثانيهما :	
التفسير العلمي الفقهي للمقصود باعتبار الأعراف والعوائد	
تغير الأحكام بتغير العادات والأعراف	٢١
توجيه وتحذير من الإمام ابن القيم	٢٢
توضيح وأمثلة	
الضوابط العامة في النظر في المتغيرات	٢٣
منطلق آخر (عقدي صرف)	٢٤
منطلق آخر (التغير والتطور)	٢٦
الاجتهاد الجماعي	٢٨
أمور لا بد من مراعاتها	٢٩
التجديد في الفقه	٣١
زوال النجاسة عن مياه الصرف والمجاري هل يكسبها الطهارة .	٣٢
حالات المريض تحت جهاز الإنعاش ومتى يحكم بالوفاة وما ينبني على ذلك .	٣٣
الحكم بالموت- أحواله .	٣٤
زكاة الأوراق النقدية .	٣٥
زكاة الشركات المساهمة .	
كيف تقدر قيمة السهم حين وجوب الزكاة وإخراجها .	٣٧
من الذي يتولى إخراج الزكاة في الشركات المساهمة	٣٨
زكاة السندات .	
حكم توظيف أموال الزكاة .	٣٩
الفرق بين الشهر الهلالي في الشريعة وما عند الفلكيين .	
بيع المرابحة للآمر بالشراء .	٤٠
القبض في المعاملات المعاصرة .	
ذكر بعض صورة .	٤١

الموضوع	الصفحة
الشرط الجزائي .	٤٢
التأمين- أنواعه .	٤٣
حكم التأمين .	٤٥
الائتمان .	
الشركات المساهمة .	٤٦
تعريف السهم وخصائص الأسهم .	٤٧
أنواع القيمة للأسهم .	٤٨
أنواع الأسهم وحكم تملكها والتصرف فيها .	
السند .	٥٠
الخصائص والفروق بين الأسهم والسندات .	
الأوراق المالية والأوراق التجارية .	٥٣
البورصة : تعريفها	٥٥
- اطلاقاتها .	
- الفرق بين السوق العامة والبورصة .	
خصائص السلع التي تكون في سوق البورصة .	٥٦
أنواع البوصة .	
أنواع العمليات التي تجري في البوصة .	
الغاية من هذه العمليات .	
حكم البورصة .	٥٧
البورصة التجارية .	
بورصة الأوراق المالية .	
العمليات الآجلة .	
من فوائد البورصة .	٥٩
ومن سلبيات البورصة وأضرارها .	
تعريف المصرف (البنك) .	٦٠
أعمال المصارف (البنوك) .	

الموضوع	الصفحة
خطاب الضمان .	٦٢
الاعتماد المستندي .	٦٤
حق التأليف .	٦٥
حكم التقنين :	٦٦
(تقنين الفقـــه)	
(تقنين الأحكام)	
منع الحمل وتنظيمه وتحديد النسل .	٦٧
التلقيح الصناعي .	
إسقاط الجنين المشوه .	٦٨
حكم التشريح لكشف الجريمة وشروطه .	٧٠
حكم نقل الأعضاء وزراعتها .	٧١
تمثيل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	٧٤
والصحابة رضي الله عنهم .	
المحتويات	٧٥

تصويبات على كتاب الجامع في فقه النوازل

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
تصحيح عنوان الكتاب بإضافة نقطتين تحت حرف الجر (في) ليصبح (الجامع في فقه النوازل)			
إضافة البسملة			
٥		كلمة (تدّوين) في العنوان حذف الشدّة	
٦	١٠	كتب الفقه القديم	كتب الفقه القديمة
٧	٣	لدى	لدي
٧	١٩	١٠٥١م	١٠٥١هـ
٧	٢٢	بقوله ((يا هذا أنني))	بقوله ((يا هذا إنني))
٩	٤	يستدعى	يستدعي
١٠	١	مبنى	مبني
١٠	٢	يشهد له لا عقل	يشهد له عقل
١٠	٩	سلسلة	سلسة
١٠	١١	للوقائع	الوقائع
١٢	٣	ولا تخرج عنه	ولا تخرج عنها
١٢	٤	عنه	عنها
١٢	٥	المصادر التبعية	المصادر التبعية وما يتعلق بها
١٢	١٨	ثانيهما	ثانيتهما
١٣	٨	روى	روي
١٣	١٢	تجرى	تجري
١٣	٥ من الاخر	منها	منه
١٤	٧	علم النفس	علماء النفس
١٤	١٥	حفظ العقل	وحفظ العقل
١٤	١٦	حفظ النسل	وحفظ النسل
١٥	١١	وعرفه	وعرَّفه
١٥	٧ من الاخر	الاستحسان بالاجماع	الاستحسان بالنص
١٦	٦	عفى عن ذلك	عُفي عن ذلك
١٦	١٤	وقد سمى	وقد سُمِّيَ
١٧	١	٤- سد الذرائع	٣- سد الذرائع
١٨	١٥	المحلل	الحلل
١٩	٦	٣- عموم البلوى	٤- عموم البلوى
٢١	٢٠	جلاءاً	جلاءً
٢١	٧ من الاخر	إليه	إليهما

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٢٢	١٣	تلاحظ	نلاحظ
٢٢	٣ من الاخر	الذين	اللذين
٢٣	٢	المنقوله	المنقولة
٢٣	١٣	تكليفيه	تكليفية
٢٣	هامش (١)	الأحكام في تمييز ..	الإحكام في تمييز ..
٢٥	٢٥	نسبه	نسبة
٢٦	٢٠	(باختلاف مداركهم .. الخ — الكلام متصل مع ماقبله في السطر رقم ١٩)	
٢٧	٣	ليس لكل أحد	ليس لأحد
٢٧	٩	أولى العلم	أولي العلم
٢٧	١٢	وتحمى حمى	وتحمي حمى
٢٨	٤ من الاخر	إذا أنزلت	إذا نزلت
٢٨	الأخير	مايجرى	مايجري
٢٩	١٩	أن يعطى	أن يعطي
٢٩	١٩	الاجتهاد الاجتماعي	الاجتهاد الجماعي
٣٠	١١	ثانيهما	ثانيتهما
٣٢		سقط عنوان المسألة وهو : التطهير بزوال أوصاف النجاسة	
٣٣	٥	ودة	عودة
٣٤	٧	(موت جذع المخ) إذا تحقق ذلك فيحكم بالموت عندهم	
٣٤	٣	يستبين به العلامات	تستبين به العلامات
٣٤	هامش (١)	الحد	العدد
٣٥	١٢	بغير جنسه	بغير جنسه متفاضلاً
٣٧	١٦	ولا ينوى المتاجرة	ولا ينوي المتاجرة
٣٧	٣ من الاخر	لا يستفيد من القيمة	لا يستفيد من القيمة السوقية
٣٩	(٥) و (٦)	الفلكين	الفلكيين
٣٩	الأخير	فلو رؤى	فلو رؤي
٤٠	الأول	رؤى — رؤى	رؤي — رؤي
٤٣	٢ من الاخر	المرضى	المرض
٤٤	١	موضوعة	موضوعه
٤٧	٣	إضافة همزة تحت كلمة (بإطلاقات)	
٤٧	هامش (٢)	الشوارقي	الشوادفي
٤٨	٩	وهي ما يساوية	وهي ما يساويه

تعريبات على كتاب الجامع في فقه التوازن

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٥٠	١٠	شبهه	شبهة
٥٢	٤	وتتخذ للإتجار	ويتخذان للاتجار
٥٣	١٠	قصير جدا	قصيراً جدا
٥٣	١٤	من تاريخ	في تاريخ
٥٧	٣	أمران	أمران :
٥٧	١٩	اسهماً	أسهماً
٥٨	١٥	مالاً يملك	مالا يملك
٥٩	١٧	فيثرى أناس	فيثري أناس
٦٠	١١	يقدمها للعملاء	يقدمها المصرف للعملاء
٦١	١٠	العالي	العالمي
٦١	٢ من الاخر	وفي وجوه إلا	وفي وجوه الإحسان
٦٢	٤	من التعهد	من المتعهد
٦٣	٢ من الاخر	يتسلم من	يتسلم بها من
٦٧	٢٠	وتراعي	وتراعى
٦٨	٢	قائذمه	قائمة
٦٨	٧	فطيب	فطبيب
٧١	هامش (٢)	وابن ، بن	وابن ابن
٧٣	١٦	تصويب كلمة (تشويه)	
٧٥	٢ من الاخر	وقف الراسخين وهي ذات شقين	وقفة ذات شقين
٧٦	السطر الاخير	صورة	صوره
٧٧	(١٧) و (١٨)	البوصة	البورصة

هذا الكتاب

في جملة ما أصاب أمة الإسلام من ضعف في هذا الزمان توقفت المسايرة لما يتطلبه أبناء المسلمين في هذا العصر، فلم يعد يكتب لهم ما يحتاجون من بيان في مسائل وقتهم، وبخاصة طلاب الدراسات الشرعية، فهم يتخرجون من الكليات الشرعية (القسم العالي) ولم يدرسوا شيئاً عن النوازل في العبادات، والمعاملات، والجنايات، وسائر أبواب الفقه والجديد في قضايا الطب والاقتصاد والمال وغيرها مما تطور من علوم العصر، مما يتطلب أحكاماً شرعية، بل نشأ ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي والمحاسبة الإسلامية وغيرها من مستجدات العلوم التي تنشأ حسب سننه سبحانه في التطور البشري وتجدد حاجاته في علومه ومعارفه، ولم يوجد من يكتب في هذه المسائل والنوازل، والمستجدات، على نحو منهجي تعليمي.

رقم الإيداع: ٢٦٩٦ / ٢٣
ردمك: ٥-٦٨٩-٤١-٩٦٦٠

الدار العربية للطباعة والنشر
ARABIAN PRINTING & PUBLISHING HOUSE